الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصوم ومتعلقاته جمعاً ودراسة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله.

إعداد الطالب
علي حمامدة

إشراف الدكتور:
عبد الكريم بوغزالة

لجنة المناقشة

د/يوسف عبد اللاوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	رئيسا
د/ عبد الكريم بوغزالة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ إدريس ريمي	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2014/2013 م
1435/1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الرسالة التي بين أيدينا تحمل عنوان "المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصوم ومتعلقاته جمعا ودراسة"، واختلاف الصحابة مرّ بفترات بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يسيرا في عصر أبي بكر وعمر، وتشعّب في عصر عثمان وعلي لكثرة الفتن في زمنهم وتفرّق الصّحابة في الأمصار، والخلاف سنة ماضية لا يخلو منها عصر، ولا ينجو منها مصر؛ لذلك اخترت هذا الموضوع الذي اشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، جمعت فيها المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصوم، نظرا لعظم مكانة الصحابة وأقوالهم وأفعالهم، ولأن الصوم من شعائر الله، ومسائله الخلافية لم تعط حقها من البحث، بيّنت عدالة الصحابة وحجية قولهم، ثم ثنّيت بما اختلفوا فيه من مسائل في الصوم، ومن خلال بحثي هذا تبين أن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا حريصين على الحق وعدم تقديم أي شيء عليه، وأن أسباب اختلاف الصحابة في آرائهم وأقوالهم مردّها لأسباب كثيرة، واختلاف الأفهام عند التطبيق، وما ينشأ بسبب الرأي فيما لا نص فيه، وعليه قمت بدراسة مقارنة بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصوم، بذكر الآثار الواردة عنهم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين....

Research Summary:

The message that is in our hands, titled "issues that I disagree companions in fasting and his belongings crowd and study," and the different companions over the periods after the death of the Prophet peace be upon him, it was easy in the era of Abu Bakr and Omar, and calve in the era of Uthman and Ali frequent strife in their time and differentiate Companions in the regions, and the dispute years ago is not without including the age, does not survive, Egypt; so I chose this subject, which included an introduction and two chapters and a conclusion, bringing together the issues that I disagree companions in fasting, due to bone status companions and their words and actions, and because the fasting of the rites of God , and the accountability of contention did not give the right of search, showed justice companions and authoritative saying, then bent as they differed in which matters in fasting, and through my research shows that the prophet, God bless them, they were keen on the right and not make anything to it, and the reasons for the different companions in their opinions and statements due to many reasons, and at different mala application, and arises because of opinion with no text in it, and I studied it compared to some of the issues that I disagree companions in fasting, mentioning the effects mentioned them. May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions ....

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: 102

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: 1

أما بعد:

فإن من أجلِّ نعم الله سبحانه وتعالى على عبده المؤمن أن يوفقه إلى طلب العلم النافع الذي هو من أعظم ما طلبه الطالبون وأجل ما تنافس فيه المتنافسون، ولذا كانت خدمته والانشغال به تعلما وتعليما، ومن أعظم القربات وأحسن الخيرات، لأن به تُعرف الشرائع، والأحكام ، وتحكم به المسائل غاية الإحكام، ويتميز به الحلال من الحرام.

ولا يخفى على طالب العلم الشرعي أن الفقه هو ثمرتها وغايتها وهدفها الأخير، وبه يفرق بين الحقائق والأوهام وله يدين الخاص والعام، وفي فضله قول خير الأنام ‹‹ من يرد الله به خير يفقه في الدين››.

أهمية البحث:

لا يخفى على الباحثين وطلبة العلم الشرعي والفقه خاصة ما لهذا الموضوع من أهمية كبرى في معرفة اختلاف الصحابة في المسائل الفقهية، وذلك للاستفادة من آرائهم الفقهية المختلفة، ولاختيار من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنّة، لأن اختلافهم رحمة، وآرا ءهم خير لنا من آراء غيرهم من العلماء.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لموضوع المسائل التي اختلف فيها الصحابة في الصوم لعدّة أسباب منها:

1. إن اختلاف الصحابة وأسبابه وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية، لم يقم أحد بإفرادها في موضوع دراسة مستقلة.
2. رغبتي في المساهمة بهذا البحث لنفع نفسي ونفع إخواني من طلبة العلم الشرعي والفقه خاصة وسائر المسلمين.
3. لفت انتباه الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى الاهتمام بدراسة الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف.
4. أحببت معرفة اختلاف الصحابة في أحكام الصوم والأسباب التي أدت إلى ذلك.

إشكالية البحث:

يُعد الخلاف الفقهي من أهم الموضوعات التي شغلت العلماء قديما وحديثا، وما ترتّب عن الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، فما مدى أثر اختلاف الصحابة على الأحكام الشرعية في الصوم؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

1. إبراز الثروة الفقهية التي تركها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والاستفادة منها.
2. الوقوف على حقيقية الاختلاف الواقع بين الصحابة في أحكام الصوم وأسبابه.
3. إطلاع الباحثين وطلبة العلم الشرعي على اختلاف الصحابة في أحكام الصوم، وموقف كل فريق من الآخر، حيث اتّفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهاداتهم.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المسائل الفقهية التي اختلف الصحابة فيها في الصوم لم يفرد بشكل مستقل في حدود ما اطّلعت عليه، وبالكيفية والمنهجية التي سأعتمدها في بحثي هذا، إلا ما كان من دراسة بعض جزيئات الموضوع أو جانب من جوانبه النظرية.

1 ـ الدراسة الأولى: بعنوان"الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" للشيخ ولي الله الدهلوي حيث تطرق فيها لأسباب اختلاف الصحابة بصفة عامة.

2 ـ الدراسة الثانية: بعنوان "اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي" للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي.

3 ـ الدراسة الثالثة: بعنوان "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ على الخفيف.

4 ـ الدراسة الرابعة: بعنوان "أسباب اختلاف الفقهاء" إعداد سالم بن علي محمد الثقفي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير.

منهجية البحث:

المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي ثم الاستدلالي، فقد استخدمت الأول في تتبع أقوال الصحابة المختلفة، في كتب السنّة والمصنّفات، وكتب الفقه وشروح الحديث، كما استعملته في استخراج أقوال أصحاب المذاهب من مصادرها الأصلية، ثم قمت بتحليل أقوال الصحابة المختلفة المتوصل إليها، أما المنهج الاستدلالي فقد استخدمته لبيان الراجح من أقوالهم.

المنهج المتبع:

انتهجت في بحثي ودراستي لهذا الموضوع على الخطوات الآتية والتي تتمثل فيمايلي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن

2. تخريج الأحاديث النبويّة، مع بيان درجة صحتها أو ضعفها في الغالب، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، وأحدهما من غير تعرض لحكمه.
3. عزو النصوص والآراء الفقهية إلى مصادرها قدر الإمكان، إلا إذا تعذّر ذلك نقلنا من غيرها.
4. أوردت أقوال الصحابة المختلفة في المسألة، ومن ذهب إلى كل قول من هذه الأقوال، ومن ذهب إليها من أصحاب المذاهب الأربعة دون غيرهم قدر الإمكان
5. أذكر أدلة كل قول من الأقوال الواردة في المسألة من الكتاب والسنة إن وجدت
6. أحاول أن أبيّن الراجح من الأقوال في المسألة، وذلك بالرجوع إلى العلماء إذا تسنّى لي الأمر
7. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث وراعيت في الترجمة الأمور التالية:

أ- لم أترجم لكل الأعلام الواردة أسماءهم في البحث.

ب - إن كان العلم من العلماء استوفيت ترجمته، بحيث يشمل اسمه ومولده، وذكر اثنين ممن أخذ عنهم وآخرين ممن أخذوا عنه وتاريخ وفاته.

ج- إذا كان من المصنفين أوردت له كتابا أو أكثر، ثم أعزو الترجمة إلى مصدرين في الغالب .

8. تبويب الفهارس ترتيبا ألفابائيا دون اعتبار "الـ" التعريف.

الصعوبات

لقد اعترضتني خلال دراستي لهذا الموضوع عدة صعوبات من أهمها :

1- قصر المدة المخصصة لدراسة موضوع بهذا الحجم.

2 - عدم الحصول على كتب متخصصة في تخريج آثار الصحابة والحكم عليها بالصحة أو الضعف.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف المذكورة وإجابة عن الإشكالية المطروحة، وبعد قراءاتي الأولية وإطلاعي على بعض المصادر والمراجع التي توفرت لدي في الموضوع استقر البحث على هذه الخطة وانتظم في فصلين، الفصل التمهيدي تعرضت فيه في المبحث الأول إلى تعريف الاختلاف وأنواعه وآراء العلماء فيه أما المبحث الثاني تكلمت فيه على تعريف الصحابي وعدالته وحجية قوله، أما المبحث الثالث تحدثت فيه على تاريخ اختلاف الصحابة وأسبابه وطريقة استنباطهم للأحكام، أما المبحث الرابع تطرقت فيه إلى تعريف الصوم، ومشروعيته وأقسامه، أما المبحث الخامس جاء فيه تعريف الاعتكاف ومشروعيته وحكمه.

أما الفصل الثاني عرضت فيه المسائل التي اختلف فيها الصحابة في باب الصوم، والمبحث الأول تكلمت فيه على المسائل التي اختلف فيها الصحابة في صوم رمضان، والمبحث الثاني تناولت فيه اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصوصة من السنة، أما المبحث الثالث تحدثت فيه عن اختلاف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل، أما المبحث

الرابع جاء فيه اختلاف الصحابة في أفعال تقع للصائم، والمبحث الخامس تحدثت فيه عن اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بالاعتكاف، وختمت هذا في خاتمة دونت فيها أهم نتائج البحث، هذا وقد انتهى البحث بحمد الله في خاتمة المطاف إلى الخطة التالية :

وتشمل خطة بحثي على (مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصل تطبيقي، وخاتمة)

أما المقدمة: فاشتملت على النقاط التالية :

الأولى: أهمية البحث.

الثانية: أسباب اختياري للموضوع.

الثالثة: إشكالية البحث.

الرابعة: أهداف البحث.

الخامسة: الدراسات السابقة.

السادسة: منهجية البحث.

السابعة: المنهج المتبع.

الثامنة: الصعوبات.

التاسعة: خطة البحث.

الفصل التمهيدي

☒ الفصل الأول : مدخل تمهيدي

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاختلاف، أنواعه وآراء العلماء فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الاختلاف .

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف.

المطلب الثالث : آراء العلماء في الاختلاف.

المبحث الثاني : تعريف الصحابي،عدالته وحجية قوله

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصحابي .

المطلب الثاني : عدالة الصحابي.

المطلب الثالث : حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث : تاريخ اختلاف الصحابة، أسبابه وطريقتهم في استنباط الأحكام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تاريخ اختلاف الصحابة.

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الصحابة.

المطلب الثالث : طريقة الصحابة في استنباط الأحكام.

المبحث الرابع : تعريف الصوم ومشروعيته وأقسامه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصوم لغة واصطلاحا
المطلب الثاني : مشروعية الصوم.
المطلب الثالث :. أقسام الصوم.
المبحث الخامس: تعريف الاعتكاف، مشروعيته وحكمه.
ويشتمل على ثلاثة مطالب
المطلب الأول : تعريف الاعتكاف.
المطلب الثاني : مشروعية الاعتكاف
المطلب الثالث : حكم الاعتكاف.
☒ الفصل الثاني : المسائل التي اختلف فيها الصحابة في باب الصوم.
ويشتمل على خمسة مباحث.
المبحث الأول: اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بصوم رمضان
ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب
المطلب الأول : اختلاف الصحابة بما يثبت به دخول شهر رمضان.
المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا؟
المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.
المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في المسافة التي إذا سافرها المرء كان له أن يفطر.
المطلب الخامس : اختلاف الصحابة في الصوم للمسافر.
المبحث الثاني : اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصوصة من السنة
ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم يوم الشك.
المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم يوم عرفة بعرفة للحاج.
المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في صوم أيام التشريق.
المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في صوم يوم الجمعة منفردا.
المبحث الثالث: اختلاف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل
ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم الوصال.
المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم الدهر.
المبحث الرابع : اختلاف الصحابة في أفعال يقوم بها الصائم
ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول : اختلاف الصحابة في القبلة للصائم.
المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في الحجامة للصائم.
المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في القيء للصائم.
المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في الصائم يصبح جنبا.
المبحث الخامس: اختلاف الصحابة في بعض المسائل تتعلق بالاعتكاف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : اختلاف الصحابة في مكان الاعتكاف.
المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في هل الصوم شرط في الاعتكاف؟
المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في زيارة المعتكف للمريض.
الخاتمة.
وختاما: فإني أشكر الله سبحانه وتعالى ما من علي به من إتمام رسالتي هذه ، كما أسأله أن ينفعني بهذا العمل في الدنيا ولآخرة هو ولي ذلك والقادر عليه .
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول : مدخل تمهيدي

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاختلاف، أنواعه وآراء العلماء فيه.

المبحث الثاني : تعريف الصحابي، عدالته وحجية قوله.

المبحث الثالث : تاريخ اختلاف الصحابة وأسبابه وطريقتهم في استنباط الأحكام.

المبحث الرابع : تعريف الصوم، مشروعيته وأقسامه .

المبحث الخامس : تعريف الاعتكاف، مشروعيته وحكمه .

المبحث الأول: تعريف الاختلاف وأنواعه وأراء العلماء فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الاختلاف .

المطلب الثاني : أنواع الاختلاف.

المطلب الثالث : آراء العلماء في الاختلاف.

الفصل الأول: مدخل تمهيدي

المبحث الأول: تعريف الاختلاف، أنواعه وآراء العلماء فيه

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاف

1) تعريف الخلاف لغة:

-الخلاف: المخالفة [1]

-الخلاف : المضادة ، وقد خالفه، مخالفة، وخلافا [2]

-واختلف : ضد اتفق [3]

-تخالف الأمران: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلفا [4]

2)تعريف الخلاف اصطلاحا:

- الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[5]

- الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله.

والخلاف أعمّ من الضد، لأن ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة، والمجادلة[6].

حقيقة الخلاف والاختلاف:

يظهر من التعاريف السابقة القول بأن الخلاف أو الاختلاف هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضادة، أم لا، وسوا أدت إلى نزع أم لا؟[7]

وعلى هذا يمكن القول بأن " الخلاف والاختلاف، يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف"[8]

على أن بعض أهل العلم يفرقون بين الخلاف والاختلاف:

---

[1] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص :278. ابن منظور لسان العرب، ج 2، ص:1237 . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج23، ص:274 .

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج23 ، ص: 274.

[3] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 728، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج23،ص:275 .

[4] - ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ، ص:1240، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج23، ص:279 .

[5] - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص:169 .

[6] - حسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج01، ص:156 .

[7] - محمد بن إبراهيم الطريقي، فقه التعامل مع المخالف، ص:15 .

[8] - د.طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص:24 .

- الاختلاف: أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد أما الخلاف: فالطريق والمقصود مختلفان.
- الاختلاف يستند إلى دليل ، أما الخلاف فلا يستند إلى دليل
- الاختلاف: من آثار الرحمة والمراد به الاجتهاد، أما الخلاف: فمن آثار البدعة والاختلاف: لو حكم به القاضي لا يفسخ من قبل غيره، ولا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع[1]

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف

ممّا لاشك فيه أن الاختلاف فيه ما هو مذموم وما هو محمود

1)الاختلاف المذموم أو المحرّم:

أ. وهو الخلاف الذي يناقضه نص صحيح لا معارض له، أو إجماع صريح لا منازعة في ثبوته، فهو خلاف في القطعيات، ومواضع الإجماع[2].

- قال الشافعي: " كل ما أقام به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[3].

ب. خلاف أملاه الهوى:

- قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي
- وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم، أو العلم، أو الفقه، وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله، ومختلف صوره ، لأن حظ الهوى فيه غلب الحرص على تحري الحق والهوى لا يأتي بخير فهو مطية للشيطان إلى الكفر[4].

قال ابن تيمية[5] وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين، يكون سببه :

---

[1] ـ د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي، فقه التعامل مع المخالف، ص:15 ، 16 .

[2] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج1، ص:181.

[3] ـ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص:560.

[4] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج 04، ص:125. د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص:28 .

[5] ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرا ني الشيخ، الإمام، العالم، المحقق المجتهد، المحدث، المفسر، القدوة، الزاهد، نادرة العصر. ولد سنة (661هـ) . سمع من: الشيخ شمس الدين بن قدامة، والمجد بن عساكر، ومن تلاميذه ابن قيم الجوزية، ومن أعيان مصنفاته كتاب الإيمان،"كتاب الاستقامة" . توفي سنة (725هـ). ينظر: ‹‹ مختصر طبقات الحنابلة›› ص: 561،‹‹ تذكرة الحفاظ ››(192/4).

[5] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج14، ص: 95 .

- تارة فساد النية لما في النفوس من ال بغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض بالفساد ونحو ذلك . فيجب لذلك ذم قول غيره أو فعله ، أو غلبته ليتميز عليه ، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب ، أو بلد ، أو صداقة ، ونحو ذلك لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة له وما أكثر هذا في بني آدم وهذا ظلم
- ويكون سببه تارة أخرى: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه ،أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ،أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل . وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا .[1]

2.الاختلاف السائغ:

أ. فأما الاختلاف في فهم نصوص الشرع، فالأمر فيه واسع

- قال الإمام الشافعي: " و ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[2]

- وقال الشاطبي[3]: " فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن يكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيّات عريضة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزيئات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[4]

ب. اختلاف التنوع: وهو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا كالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح..... ""[5]

المطلب الثالث: آراء العلماء في الاختلاف:

اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين[6]

---

[1] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم، ص41.

[2] ـ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ص:560.

[3] هو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار. أخذ عن: ابن الفخار، وأبو عبد الله النابلسي. وعنه: أبوبكربن عاصم، وأخوه أبو يحي محمد. ومن مؤلفاته: الاعتصام، توفي في شعبان سنة (790 هـ).ينظر: ‹‹ شجرة النور الزكية ››، ص:231 .

[4] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ج02،ص:674.

[5] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم،ص:37.

[6] ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص: 334.

- **أولا:** اختلاف العلماء في الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ بقول من شاء منهم[1].

وهذا بيان كون الاختلاف المذكور رحمة.

1) عن القاسم[2] بن محمد بن أبي بكر قال : " لقد نفع الله بالاختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، ولا يعمل العامل بعمل رجل منهم، إلا رأى أنه في سعة، ورأى من هو خير منه قد عمله"[3].

2) وقال أيضا: " لقد أوسع الله تعالى على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أي ذلك أخذ به، لم يكن في نفسك منه شيء"[4]

3) عن رجاء بن جميل قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد رحمهما الله تعالى، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء؟ يخالف فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرني، أن لي باختلافهم. حمر النعم"[5]

4) عن طلحة[6] بن مصرف إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا الاختلاف ولكن قولوا: السعة.[7]

---

[1] ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله ، ص : 334.

[2] ـ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ الحجة، عالم، وفقيه بالمدينة، ولد في خلافة علي بن أبي طالب، وروى عن : ابن عباس، وابن عمر، وحدث عنه : ابنه، والسعيد. مات بالقديد، وقال كفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها قميص ورداني، هكذا كفن، وأوصى أن لا يبنى على قبره . ينظر : ‹‹ سيرأعلام النبلاء›› ،(4(/365-369)،‹‹ تذكرة الحفاظ ››(1| 96).

[3] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ج02،ص: 676. يوسف بن عبد الله ن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص:334.

[4] ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص:334.

[5] ـ يوسف بن عبد الله، بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص:334.

[6] ـ طلحة بن مصرف بن كعب، الإمام الحافظ المقرئ، المجوّد، شيخ الإسلام، أبو محمد اليا مي الهمداني الكوفي، حدث عن أسد بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى، وحدث عنه ابنه، والأعمش وكان طلحة يحرم النبيذ، وكان يحب عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي طلحة في آخر سنة (112هـ) . ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (443,444/4).

[7] ـ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء،ج05، ص:19.

5) وقال ابن قدامة [1] في كتابه المغني : " أما بعد فإن الله تعالى برحمته وطوله وقوته وحوله ....جعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم، قواعد الإسلام، وأوضح لهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة"[2].

6) وقال النووي[3]: " واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة"[4]

7) وقال ابن تيمية: والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة، إذ لم يفض إلى شر عظيم، من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتابا سمّاه " كتاب الاختلاف" فقال أحمد : سمّه "كتاب السعة"[5]

7) وقال الشاطبي: " إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة.[6]

ثانيا- ومن العلماء من ذم الاختلاف وأيد هذا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

وقد تناول ابن حزم[7] هذا بالبيان ردا على قوم قالوا :هذا مما يسع فيه الخلاف قائلا: وهذا باطل والاختلاف لا يسعه البتة،ولا يجوز فالفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن عن

---

[1] ـ الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، مو فق الدين، بن قدامه المقدسي . ولد سنة (541هـ) في شعبان بجماعيل، سمع من أبي المكارم بن هلال وأبي الفضل الطوسي، وحدث عنه البهاء بن عبد الرحمن، وابن نقطة، وكان عالم أهل الشام في زمانه، وكان مفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر والخاطر الماطر والعلم الكامل، من أشهر مؤلفاته ‹‹المغني››، ‹‹الروضة الناظرة››. مات سنة (620هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ››، (87/13-91)›››،‹‹ مختصر طبقات الحنابلة››، ص:52.

[2] موفق الدين، بن قدامة، المغني، ج01، ص:30.

[3] ـ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن حرام، ابن محمد بن جمعة النووي، الشيخ الإمام العلامة محي الدين أبو زكرياء شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين،والداعي إلى سبيل السالفين، ولد في محرم سنة (631هت) سمع من : الحافظ زين خالد النابلسي والرضى بن البرهان، ونفقه على كمال الدين إسحاق المغربي، وروى عنه: المزي والعطار وله ‹‹ شرح المسلم››، و‹‹ رياض الصالحين››. وتوفي سنة (676هـ) . ينظر: ‹‹طبقات الشافعية› ›(395/8- 400)،‹‹ سيرأعلام النبلاء ››(274/14).

[4] ـ محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج01، ص:30.

[5] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج14، ص: 95 .

[6] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ج02، ص: 676 .

[7] ـ هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري . ولد بقرطبة سنة (384هـ) . روى عن : يحي بن مسعود، ويوسف بن عبد الله القاضي، وعنه : ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، وجماعة . وكان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الذاكرة في العلوم ومن أشهر مؤلفاته :‹‹ المحلى ›› مات سنة (456هـ) . ينظر: « تذكرة الحفاظ» (227/3)، «سير أعلام النبلاء النبلاء » (184/8).

الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى ببيان الدين ... وقد غلط قوم، فقالوا: الاختلاف رحمة، وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط.[1]

وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته والصحابة في أقوالهم .

أولا- الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: 105

وجه الدلالة:

فصح أنه لا هدى في الدين إلا ببيان الله تعالى لآياته وإن التفرق في الدين حرام لا يجوز[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأنفال: 46

وجه الدلالة:

نهى عن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

النساء: 82

[1] - علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،ج05، ص:64.
[2] - علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج05، ص:65.
[3] - علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج05، ص:67.

وجه الدلالة:

وقد نص تعالى أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أن الله لم يرض به.[1]

ثانيا ـ من السنة :

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة محذرة من الاختلاف منها :

1) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفت فقوموا عنه››.[2]

2) عن أبي هريرة [3] رضي الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ››.[4]

3) عن ابن عباس قال[5]:‹‹ لما حُضر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال : هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: قوموا عني، قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل

---

[1] ـ علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج05، ص:67.

[2] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب كراهية الخلاف، ج04، ص: 375، رقم (7364).

[3] ـ هو الإمام الفقيه ، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الإثبات حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا طيبا مباركا فيه،وعن أبي بكر، وعمر. وعنه: إبراهيم بن إسماعيل. وقد ولي البحرين لعمر، كان مسنده خمسة آلاف وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثا. مات سنة (60 هـ)، وقيل سنة (59 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3 / 291 - 318).

[4] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول، ج04، ص:361، رقم (7288)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص:308، رقم (1337).

[5] ـ حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، المكي، الأمير رضي الله عنه. ولد بشعب مكة قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، حدث عنه جملة صالحة، وعن عمر، وعلي، وروى عنه: ابنه، علي، وابن أخيه عبد الله بن معبد. ومسنده: ألفوست مائة وستون حديثا. توفي ابن عباس سنة (68 هـ) وقيل سنة (67 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ››(3 / 497 - 511)، ‹‹ الإصابة ››(6/ 228).

الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغطهم››[1].

ثالثا ـ آثار الصحابة رضي الله عنهم:

وهذه بعض الآثار للصحابة رضي الله عنهم في ذم الخلاف

1) والمقصود أن الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه : ‹‹لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا››[2]

2) ولما سمع أبي بن كعب وابن مسعود [3] يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر، وقال: رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت[4]

3) وقال علي رضي الله في خلافته القضائية: ‹‹ اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي››[5]

إن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويشق صفها ويهدد وحدتها ويذهب بريحها وقوتها.

والحق أن الاختلاف لا مناص عنه في الفروع، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموما مادام مستند إلى وجه من وجوه الاستدلال، وليس هناك دليل أرجح، وإنما ينظر الاختلاف الذي يذكيه الهوى، ويؤججه التعص ب، فيعم ي أصحابه عن الدليل، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق، عند تعارض الأدلة، ومعرفة الراجح منها، وإذ تمّ الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة.[6]

---

[1] ـ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب كراهية الخلاف، ج4 ، ص: 375 ، رقم (7366).

[2] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج01، ص:259 .

[3] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي، المهاجري، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العاملين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة. مات سنة (33 هـ).ينظر: ‹‹ الإصابة ››(6 / 373)، ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (2 / 446 - 462).

[4] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج01، ص:260.

[5] ـ أحمد بن الحسين البيهقي ،السنن الكبرى ، ج 3 ص : 206، رقم (5434).

[6] ـ مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص:132.

وبيان نوع الاختلاف غير المذموم فيها يأتي:

- قال ابن عبد البر[1] هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. [2]
- وقال الشاطبي: فإن الله تعالى حكيم بحكمته، أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يظهر هذا الاختلاف".[3].

[1] ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها . ولد سنة (368هـ)، وحدث عن : خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان، وعنه : أبو العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة كان دينا صينا ثقة، صاحب سنة وأتباع، من أشهر مؤلفاته "التمهيد" و"الاستذك ار". مات سنة (463هـ) . ينظر: ‹‹ شجرة النور الزكية›› (119/1) ، ‹‹الديباج المذهب ››(367/2).

[2] ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص:334.

[3] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام،ج02، ص:674.

المبحث الثاني : تعريف الصحابي،عدالته وحجية قوله

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصحابي .

المطلب الثاني : عدالة الصحابي.

المطلب الثالث : حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: تعريف الصحابي، عدالته وحجية قوله:

ويشتمل على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

أ. تعريف الصحابي لغة:

1 - الصحابي: مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر قولك صحب، صحبة، يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه عاشره، والصاحب المعاشر.[1]

2 - صحبه : كسمعه: صاحبه ، ويكسر ، وصحبة: عاشره، وهم: أصحاب وأصاحيب وصحبان ، وصِحاب، وصَحَابة وصحب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه.[2]

- والصاحب هو الملازم: إنسانا كان أو حيوانا، أو مكانا أو زمانا، ولا فرق أن تكون مصاحبته بالبدن، وهو الأصل والأكثر أو بالعناية والهمّة، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته[3].

3 - أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال صحبته ساعة، وصحبته يوما وشهرا وأكثر من ذلك.[4]

وقال الباقلاني[5]: " لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول : " صحابي مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منهما مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا ....

وكذلك يقال: صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة فيقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم.[6]

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص: 2400.

[2] - محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، ص:97 .

[3] - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، ج02، ص:147 .

[4] - علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج02، ص:255 .

[5] - هو الإمام، العلامة، أو حد المتعلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر محمد بن الطبيب بن محمد، صاحب التصانيف، سمع من : أبا بكر القطيعي، وأبا محمد بن موسى، وطائفة . حدث عنه : أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السمناني. كان ثقة،إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهم، مات سنة (403هـ) . ينظر:‹‹سير أعلام النبلاء ›› (407/10).

[6] - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث،ص : 345. أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص:63.

ب. تعريف الصحابي اصطلاحا:

فقد تنوعت آراء العلماء في تعريف الصحابي، وسأذكر بعض ا منها، ثم أورد التعريف المختار:

عند المحدثين:

ـ قال الإمام أحمد بن حنبل، وذكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر، فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه.[1]

ـ وعرفه البخاري[2]، بقوله: "هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة[3].

ـ قال ابن حزم : "أما الصحابة رضي الله عنهم فهو لكل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة، فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل م ن نفاه على السلام باستحقاقه... فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب[4].

عند الأصوليين:

- الصحابي: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه".[5]
- الصحابي هو من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متتبعا له مدة ثبتت معها إطلاق صاحب فلان عرفا، من غير تحديد بزمن مخصوص، وقدره بعضهم بسنة أو غزوة.[6]

---

[1] ـ أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 63. زيد الدين بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، فتح المغيث، ص:343.

[2] ـ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبة . ولد سنة 194 سمع من : أبو عاصم ، والأنصاري . سمع منه : الترمذي ، وابن خزيمة . من أشهر مؤلفاته : الجامع الصحيح ، الأدب المفرد . ما ت سنة 256 هـ.

[3] ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج 3 ، ص : 5.

[4] ـ علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج05، ص:89.

[5] ـ علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج02، ص: 255 .

[6] ـ محي الدين بن عبد الشكور البهاري، شرح مسلم الثبوت، ج 02، ص196، محمد بن عفيفي الياجوري، أصول الفقه، ص:199.

- الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، واختص به اختصاص المصحوب متبعا إياه مدة، يثبت معها إطلاق "صاحب فلان" عليه عرفا بلا تحديد مقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا"[1].
- **التعريف المختار**:
- الصحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ،ولازمه زمنا طويلا،وأخذ عنه العلم ، واختص به، اختصاص الصاحب بالمصحوب حتى صار يطلق عليه عرفا[2]

علما أن الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط ، كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى، واشتهروا بالعلم، فكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة كلما حز بهم أمر، فأمثال هؤلاء هم الذين يحتج بقولهم من رآه حجة في بناء الأحكام الشرعية[3].

المطلب الثاني: عدالة الصحابي :

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة معلومة عدالتهم[4].

لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن[5].

وقال الشاطبي: ‹‹ وثناء الله عليهم من غير مثوبة ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها... فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق وأنهم وسط أي عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر وعملهم مقتدى به ››[6].

وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية ، عليهم إنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية...[7].

---

[1] ـ عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج04، ص:258.

[2] ـ د. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 351.

[3] د. مصطفى ديب البغا،أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 352 .

[4] ـ على بن علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج02، ص :254 ، محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص: 140.

[5] ـ أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص:58.

[6] ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات،ج04، ص:40,41

[7] ـ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:107

ـ أدلة عدالة الصحابة من القرآن:

وهذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على عدالة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة: 100

وقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ البقرة: 143

وجه الدلالة:

ـ أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خيارا وعدولا هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم[1]

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح: 29

قال الإمام مالك رحمه الله : بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة رضي الله عنهم

[1] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج04، ص:133

الذين فتحوا الشام يقولون: ‹‹والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا .وصدقوا في ذلك›› [1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ الأنفال: 74

- تلك آيات كريمات تشهد بفضل ومكانة جميع الصحابة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنص على عدالتهم رضي الله عنهم

- أدلة عدالة الصحابة من السنّة:

توجد أدلة كثيرة في صحيح السنّة تشهد بفضل الصحابة وتنص على عدالتهم منها:

1) عن عمران بن حصين قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ››[2]

وجه الدلالة:

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير[3]

2) عن أبي موسى الأشعري [4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم آنى السماء ما توعدون وأنا أمنه لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون››[5]

---

1 - عماد الدين إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج6 ، ص : 365

2 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورإلا إذا أشهد، ج02، ص:25 رقم (2651)، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ص:599، رقم (2535).

3 - شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج04، ص:136

4 - عبد الله بن قيس بن سلم بن حضاربن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو موسى الاشعري، التميمي، الفقيه، المقرئ. قد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا على زبيد، وعدن، وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علما كثيرا. حدث عنه:أنس بن مالك،وسعيد بن المسيب. توفي سنة (42 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3/ 189 - 199).

5 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان لأمته، ص:598، رقم (2531)

وجه الدلالة:

- أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبه النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض با لنجوم [1]

3) عن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه ››[3]

وجه الدلالة:

وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه، من مسلمي الحديبية والفتح فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبي ن المحال[4].

- أدلة عدالة الصحابة من آثار السلف الصالح :

1) عن قتادة [5] قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ‹‹ من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم››[6].

---

[1] - شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ،أعلام الموقعين ، ج 4 ، ص:137

[2] - هو الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. حدث عن: النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر. حدث عنه: ابن عمر، وجابر. كان مسنده: ألف ومائة وسبعون حديثا. مات سنة (74هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3 / 405 - 497).

[3] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، ج03، ص:12، رقم (3673)

[4] - شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج04، ص:138

[5] - قتادة بن دعامة ابن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري. حدث عن: أنس بن مالك وابن المسيب، وعنه: مسعر وشعبة. توفي سنة118 هـ .

[6] - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص: 356.

2) عن حذيفة [1] أنه كان يقول : ‹‹ اتقوا الله يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن اتبعتموهم فلقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه يمينا وشمالا ، لقد ضللتم ضلالا بعيدا››[2]

3) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال:‹‹ سألت أبا أسامة: أيما كان أفضل : معاوية ، أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال : لا نعدل بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدا››[3]

4) عن مالك بن أنس قال : قال عمر بن عبد العزيز [4] رحمه الله : ‹‹ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديقا بكتاب الله عز وجل ، واستكمالا لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله سبحانه، من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، ولاه الله ما تولى وصلاه جهنم وساءت مصيرا ››.[5]

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي

تعريف قول الصحابي:

المراد بقول الصحابي :

- ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية لم يرد في حكمها نص من كتاب الله أو من سنة النبي، أو لم يحصل عليها إجماع، فإذا نقل إلينا شيء من ذلك بطريق صحيح فهل هو حجة معتبرة في إثبات الأحكام الفرعية؟ [6]

جعل العلماء قول الصحابة على ضربين:

1) أن يكون قول الصحابي ممّا لا مجال للرأي فيه.

---

[1] - حذيفة بن اليمان من نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صاحب السر، حدث عنه: أبووائل، وزر بن حبيش، له في الصحيحين اثنا عشر حديثا،ولي حذيفة المدائن لعمر، فبقي عليها إلى مقتل عثمان. مات حذيفة بامدائن سنة (36 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3/ 180 - 184).

[2] - محمد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم...، ج4 ، ص : 360 ، رقم (7282).

[3] - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص: 460.

[4] - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام،أمير المؤمنين أبو حفص الأموي،القرشي. حدث عن :عبدالله بن جعفر، وأنس بن مالك . وعنه : ابناه عبد الله ، وعبد العزيز .كان إماما فقيها مجتهد ا عارفا بالسنن كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله أواها منيبا . مات في رجب سنة(101هـ). ينظر: ‹‹ تذكرة الحفاظ ›› (1\| 118 - 121) ، ‹‹النبلاء ››(4\ 400).

[5] - يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ص:362 .شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين ، ج4 ، ص: 152.

[6] - عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج04، ص:259

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[1].

2) أن يكون قول الصحابي مما للرأي فيه مجال : وهذا على عدة أنحاء:

أ. قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة: إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم[2].

بل الواجب في هذه الحالة أن يصير إلى ما وافق الكتاب السنة أو الإجماع، أو كان في أصح في القياس.[3]

قال ابن تميمة[4]: ‹‹ وإن تنازعوا، ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله أو لرسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء››.[5]

ب. قول الصحابي ليس حجة إذا ثبت رجوعه عنه، لأن رجوعه عنه دليل على أن لديه دليلا أقوى[6].

ج. قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وعلموا به، فلم ينكره أحد منهم، فهذا حجة، حيث إنه يكون إجماعا سكوتيًا، وهذا يدل على مذهب القائلين بحجية الإجماع السكوتي[7]

د. أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقا سواء أكان إماما، أو حاكما، أو مفتيا[8]

هـ. قول الصحابي إذا كان في مسألة اجتهادية تكليفية ثم لم يحتمل الإش تهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهد ين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف في ذلك.

فهل قوله في مثل ذلك حجة تثبت به الأحكام الفقهية أو ليس بحجة فلا تثبت به الأحكام؟[1]

---

[1] ـ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص:187.

[2] ـ محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه،ص: 126.

3 ـ محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، ص:597.

[4] ـ عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد، ص: 370 . عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص:260.

[5] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوي، ج20، ص: 12.

[6] ـ مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص:220.

[7] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج20، ص: 12.

[8] ـ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد، ص:370. عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج 04، ص:260 .

اختلف العلماء في ذلك:

ـ قال ابن تيم ﷺ: ‹‹وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع››.[2]

القول الأول: أنه حجة مطلقا، سواء خالف القياس أم وافقه وهو قول بعض الحنفية، وهو مذهب الإمام مالك، وهو قول الشافعي في القديم، وأحمد في رواية[3].

أ) الحنفية:

قال أبو سعيد البردعي، وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا أنه حجة وتقليده واجب يترك به، أي بقوله، أو بمذهبه القياس .... ".[4]

ب) المالكية:

وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك مطلقا.[5]

ج) الشافعية:

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي.[6]

القول الثاني: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم [7]، واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ››[8].

وجه الدلالة: وظاهر قوله عليكم للإيجاب عام[9].

القول الثالث: الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما.[10]

---

[1] ـ عبد الكريم بن علي النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج04، ص:260.

[2] ـ تقي الدين أحمد بن تيم ﷺ مجموعة الفتاوي، ج 20، ص:12 . شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج04، ص: 120.

[3] ـ تقي الدين أحمد بن تيم ﷺ مجموعة الفتاوي، ج 20، ص:12. شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين، ج04، ص: 120.

[4] ـ علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار،ج03، ص: 217 .

[5] ـ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج01، ص: 149.

[6] ـ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد، ص: 499 .

[7] ـ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص: 186.

[8] ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج7، ص: 16، 17 ، رقم (4607)، محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ص: 433، رقم (2676)، صحيح ينظر سنن الترمذي (17/7)، بتحقيق شعيب الأرناؤوط .

[9] ـ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص: 342.

[10] ـ سيف الدين بن أبي على الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج04، ص: 301.

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر››.[1]

وجه الدلالة:

المراد به وجوب إتباع مذهبهم[2]

[1] ـ محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، فضل عمر ، ص: 28، رقم (97)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر...، ص:574، رقم (3662).

[2] ـ سيف الدين أبي العلاء الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج4، ص: .303

المبحث الثالث : تاريخ اختلاف الصحابة، أسبابه وطريقتهم في استنباط الأحكام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تاريخ اختلاف الصحابة.

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الصحابة.

المطلب الثالث : طريقة الصحابة في استنباط الأحكام.

المبحث الثالث: تاريخ اختلاف الصحابة ، أسبابه وطريقتهم في التعرف على الأحكام الشرعية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ اختلاف الصحابة:

لقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في حياته، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم

1. اخلاف الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم:

إن الخلاف من زمن الصحابة إلى الآن، واقع في المسائل الاجتهادية، لقد و قع بينهم رضوان الله عليهم، في حياته صلى الله عليه وسلم، حيث كان يقضي على أي خلاف ينشأ، ويحسمه، وينهيه، ويبين وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية.

ومن المسائل التي اختلف فيها الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم وحسم فيها مادة الخلاف، وبين لهم وجه الحق منها ما يلي:

أ ـ عن ابن عمر [1] رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : ‹‹لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ››.[2]

وجه الدلالة:

فاختلف الصحابة رضوان الله علي هم، وانقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر، فريق أخذ بظاهر النص كما يقول المناطقة، أو بما يسميه أصوليو الحنفية بعبارة النص، وفريق استنبط من النص ما يخصصه به، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.[3]

---

[1] ـ هو بن الخطاب بن نفيل بن عبد العز بن غالب، الإمام، القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير. روى علما كثيرا نافعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عن أبيه ، وأبي بكر. وروى عنه: آدم بن علي، وأسلم مولى أبيه، شهد فتح مصر، واختط بها، وروى عنه أكثر من أربعين نفسا من أهلها. ولابن عمر في مسند بقي: ألف وستمائة وثلاثون حديثا بالمكرر. مات سنة (73 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3 / 425 - 445)، ‹‹ الإصابة ›› (6 / 290).

[2] ـ محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ج 1 ،ص :300 ، رقم (946).

[3] ـ د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص: 36 ، 37.

- ففي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر الحديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.[1]

ب - عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معه ما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليّا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ‹‹أصبت السنة، وأجزاتك صلاتك››، وقال للذي توضأ وأعاد الصلاة، ‹‹لك الأجر مرتين››[2].

ج - عن أنس بن مالك قال: ‹‹كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ››[3] وبوّب له البخاري باب بعنوان : لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

2. إختلاف الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:

ومن المعلوم أنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مباشرة، وقعت بعض الخلافات كالخلاف في موته ودفنه، ومن يخلفه، وميراثه... الخ، ولكنها كانت تحسم سريعا .

أ - **اختلافهم في وفاته:** عليه الصلاة والسلام: لقد كان أوّل اختلاف بينهم، بعد وفاته حول حقيقة وفاته صلى الله عليه وسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ لمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب، فقال: إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل قد مات، والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى، فيقطعنّ أيديكم وأرجلكم وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات››.

---

[1] - أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج07، ص: 473 .

[2] - سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم لمن لم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، ج1 ، ص:253، رقم (338). وقا ل شعيب الأرنؤوط ، رجاله ثقات . وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، ص:2 ، رقم (433).

[3] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليهم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار،ج02، ص:44، رقم (1947).

قال: وأقبل أبو بكر حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر، وعمر يكلم الناس، فلم يلتفت إلى شيء، حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجّى في ناحية البيت، عليه برد حبرة، فأقبل حتى كشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم أقبل عليه فقبله، ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أما الموتة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثم لن تصيبك بعدها موتة أبدا، قال: ثم ردّ البرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم خرج وعمر يكلم الناس، فقال: على رسلك يا عمر انصت فأبى إلا أن يتكلم، فلما رآه أبو بكر لا ينصت، أقبل على الناس فلمّا سمع الناس كلامه، أقبلوا عليه وتركوا عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيّها الناس، إنه من كان يعبد محمد فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت، قال: ثم تلا هذه الآية " ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾آل عمران:144

فقال أبو هريرة: قال عمر : ‹‹ والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها، فعَقِرْتُ[1] حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات››[2]

ب ـ اختلافهم في دفنه عليه الصلاة والسلام:

لقد اختلف الصحابة في مكان دفنه صلى الله عليه وسلم منهم من قال يدفن في مسجده، ومنهم من قال يدفن مع أصحابة في البقيع.

ـ عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه، أفذاذا لا يؤمّهم أحد، فقال أناس: يدفن عند المنبر، وقال

[1] ـ وعقر: كفرخ: فُجئه الروع، فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر، أو دهش فهو عقير. ينظر: القاموس المحيط ، ص:400 .

[2] ـ عبد المالك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، ج 06، ص: 75،76 . محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج03، ص: 1011، رقم (3667، 3668)،

آخرون: يدفن في البقيع، فجاء أبو بكر الصديق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:‹‹ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفيّ فيه ››.[1]

ـ عن عائشة[2] قالت: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبوبكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسيته، قال:‹‹ ما قبض الله نبيّا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، فدفنوه في موضع فراشه››.[3]

ج ـ الاختلاف في اختيار اللحد أو الشق لدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ومن الأمور التي اختلفوا فيها أيضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحد أو في الشق.

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد أو الشق حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم فقال عمر: ‹‹ لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّا ولا ميّتا أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم››.[4]

د ـ اختلافهم في خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فقد اختلفوا فيمن يكون الخليفة فيهم، أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحد أم لأكثر؟ كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التي ستكون للخليفة أهي صلاحيات نفسها التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته حاكما وإماما للمسلمين أم تنقص عنها وتختلف؟[5]

قال ابن إسحاق: ‹‹ولمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إنحاز هذا الحيّ من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، واعتزل علي بن أبي طالب والزبير

---

[1] ـ مالك بن أنس، الموطأ، ص:144، رقم (545).

[2] ـ بنت الامام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكرعبد الله بن أبي قحافة بن لؤي القرشية التمية، المكية، النبوية، أفقه نساء الأمة على الاطلاق، كانت أفقه الناس، وأعلمهم، وأحسن الناس رأيا في العامة، روت علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيها، وعمر. حدث عنها: اسحاق بن طلحة، والأسود بن يزيد. يبلغ مسندها: ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. توفيت عائشة سنة (57 هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ››(3/ 69- 102

[3] ـ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، ص: 182، رقم (1018).

[4] ـ محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، ص:170، رقم (1558).

[5] ـ د. طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص:54 .

بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر الصديق وانحاز أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل ...."[1]

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الصحابة:

إن الصحابة الذين تربوّا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقوا منه القرآن وتعلّموا منه السنة كان لهم ألا يختلفوا في اجتهاداتهم، ولا تتباين آراؤهم وذلك:

1) لمعرفتهم باللسان العربي فإنهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العلياء فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم.

2) مباشرتهم للوقائع أو النوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، وفهم أقدر في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم، والشاهد يرى ما لا الغائب[2].

وهذه الرؤية غير موفقة لأن مدارك الناس جبلت على التفاوت وطبيعة اللغة تتعدد دلالاتها، وكل مسلم مكلف بمقتضى عقله، فإن كان مجتهدا فأخطأ فهو معذور، ومأجور، كما أن اختلاف الصحابة يدل على شيوع الحرية وانعدام ظاهرة التقليد دون بينة، فكل صحابي يبدي رأيه في المسألة المعروضة عليه، دون أن يخشى معارضة أو يجامل فيما يعتقد أنه صواب[3].

ونذكر بعض الأمثلة عن أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم:

أولا- الاشتراك في اللفظ:

إن اللفظ العربي له عدة أقسام من حيث دلالته على المعنى، ومن بين هذه الأقسام الاشتراك[4].

ومثال ذلك كلمة (قرء) الواردة في قوله تعالى : "بيانا لعدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض".

---

[1] ـ عبد المالك بن هشام الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، ج6، ص: 77.

[2] ـ إبراهيم بن موسى الشاطئ، الموافقات، ج03، ص:195 .

[3] ـ محمد فاروق النبهاني، المدخل للتشريع الإسلامي، ص: 113، 114 .

[4] ـ المشترك: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة.ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص: 326 .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: 228

وجه الدلالة:

فدلت الآية الكريمة على أن عدّة المطلقة الحائض ثلاثة قروء.

ـ وكلمة: قرء تعني في كلام العرب: طهر، كما تعني الحيض، جاء في القاموس: والقَرْءُ: ويضم: الحيض، والطّهر[1] واختلف الصحابة رضي الله عنهم في المراد بها من الآية.

ـ ذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وأب و موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم إلى أن القرء في الآية يراد به : الحيض. [2]

ـ وذهبت طائفة أخرى من الصحابة إلى أن القرء المراد به: الطهر، وهم عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.[3]

ثانيا ـ عدم الإطلاع على الحديث:

انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملأ الأعلى، ولب نداء خالقه ومولاه، ولم تكن سرته صلى الله عليه وسلم مدوّنة كما هو الحال بالنسبة للقرآن الكريم، الذي كان مكتوبا في الصحائف، ومحفوظا في صدور الصحابة رضي الله عنهم.

فكان الصحابة على درجات متفاوتة من الإطلاع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين وكان السبب في ذلك هو انشغال هم بأمور الحياة، والصفق في الأسواق، فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يحدث، ويفتي، أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه، أو يراه البعض، دون البعض الآخر، فيبلغه الحاضر إلى الغائب إذا تسنى لهم أن يبلغوه.

---

[1] ـ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص:47 .

[2] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد ، ج 5 ، ص:600 .

[3] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى، زاد المعاد،ج5، ص: 600 ، 601.

فكانت تفوت بعضهم الإطلاع على بعض المسائل والقضايا أو الفتاوى التي تصدر عنه صلى الله عليه وسلم في بعض المجالس التي تغيبوا عنها.

مثال: نقض المرأة شعرها عند الاغتسال.

كان عبد الله بن عمرو [1] رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن من حيض أو نفاس أو من جنابة أن ينقضن شعر رؤوسهن حتى يصل الماء إلى أصولها ولم يكن قد بلغه سنة في ذلك.

1) عن عبيد الله بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن شعر رؤوسهن فقالت: ‹‹ يا عجبا لابن عمروا هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض شعر رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث فراغات ››.[2]

2) عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأن قضه لغسل الجنابة؟ قال: ‹‹لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين››.[3]

فهذا يدل أن ابن عمرو رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة وحديث أم سلمة رضي الله عنهما، ولو اطلع على ذلك ما كان يسعه أن يخالف أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولمّا كان يأمر النساء بنفض شعر رؤوسهن إذا أردن الاغتسال من جنابة أو حيض.

ثالثا ـ نسيان الحديث:

ربما يطلع الصحابي على الحديث، ويصله ولكنه ينساه، فيحكم بخلاف الحديث حتى يذكره به غيره من الصحابة.

وهذا أحد أسباب الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

[1] ـ ابن وائل بن هاشم بن غالب، الإمام الحبر، العابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صحبه، وله مناقب، وفضائل، وقدم راسخ في العلم والعمل، حمل عن: النبي صل ى الله عليه وسلم علما جما، وعن أبي بكر، وعمر. وحدث عنه: ابنه، محمد، ومولاه، قابوس يبلغ ما أسند: سبع مائة حديث. مات عبد الله ليالي الحرة سنة (63 هـ).ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (3 / 358 - 365).

[2] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا،ص:83، رقم (331).

[3] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ص:83، رقم (330).

وقد يجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه " سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أما تذكر إذا كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تتمرغ الدابة، وأما أنت لم تصل، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ‹‹ إنما يكفيك هكذا؟ ›› وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال : إن شئت لم أحدث به، فقال: " بل نوليك ذلك ما توليت".[1]

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به.[2]

المطلب الثالث: طريقة الصحابة في استنباط الأحكام

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الصحابة رضوان الله عليهم وسلم، على المحجة البيضاء، وهما: الأصلان العظيمان الكتاب والسنة، وهما مصدران التشريع الأساسيان

فكان شأن الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تلقيا عنه ووعيا لما يلقيه إليهم. أمّا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فقد انتقلوا فجأة من طور الاعتماد إلى طور الاجتهاد لزوال ذلك المرجع[3].

ذلك بأن الفقهاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واجهوا وقائع وأحداثا ما كان لهم بها عهد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لابد من معرفة حكم الله فيها، كما أن الحروب التي وقعت وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وغيرهم، في أثناء الحروب وبعدها، أدت إلى كثرة المسائل الفقهية كما أن الفتوحات الإسلامية، وما ترتب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد

ولكل بلد أعرافه وعاداته، وتقاليده ونظمه، كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها.

---

[1] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ص:90، رقم (368).

[2] ـ تقي الدين أحمد بن تيمية، رفع الملام، ص:38.

[3] ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج01، ص:173.

وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة، فاجتهدوا واستعملوا آرائهم على ضوء قواعد الشريعة، ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها[1].

وقد كانت طريقتهم في اجتهاداتهم هذا أن يلجاؤوا إلى كتاب الله، فإن وجدوا فيه الحكم فيما يريدون تمسكوا به، وإن لم يجدوه اتجهوا إلى المأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم واستشاروا ذاكرات أصحابه فيما كان يحفظون عنه من حكم في القضية فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع التجئوا إلى استعمال الرأي فاجتهدوا بآرائهم وحكموا بأفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها في إقامة العدل واستقامة المصالح التي أوضحت سبلها[2].

الآثار الدالة على المنهج الذي اتبعه الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط الأحكام.

لقد جاءت بعض الآثار التي تبين المنهج الذي رسمه الصحابة لاستنباط الأحكام منها:

1) عن ميمون بن مهران[3]، قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربّما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عن ذلك : الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم: وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به[4].

---

[1] ـ د . عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص:99.

[2] ـ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ج01، ص:174 .

[3] ـ ميمون بن مهران: الإمام القدوة أبو أيوب الرقي، عالم أهل الجزيرة، أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ بها واستوطن الجزيرة، روى عن عائشة، وعن ابن عباس وحدث عنه أبو بشير وخصيف، وقال أبو المليح ما رأيت رجلا أفضل من ميمون مات سنة (117هـ) . ينظر : ‹‹ سير أعلام النبلاء ››(376/4)، ‹‹ تذكرة الحفاظ ››(98/1).

[4] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص: 196، رقم (20341).

2) عن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم[1].

3) عن شريج أن عمر كتب إليه: إذا جاءك أمر في كتاب الله عزّ وجلّ فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في الكتاب فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاء ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه من سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم به أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك[2].

4) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ‹‹أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عزّ وجلّ قدّر علينا أن بلغنا ما ترون ! فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول : إني أخاف، وإني أخاف فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك››[3].

5) عن سلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عمّ أكرهنا على القضاء، فقال زيد: ‹‹اقض بكتاب الله عزّ وجلّ فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج››[4].

---

[1] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج104، ص: 196، رقم (20367).

[2] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10 ، ص : 196، رقم (20342) . محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف، ج7 ، ص: 598 رقم (23430).

[3] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص :197 ، رقم (20343).

[4] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص:197، رقم (20345).

6) عن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: ‹‹كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، وكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما فإن لم يكن قال فيه رأيه[1].

ـ وخلاصة القول أن منهج الصحابة رضي الله عنهم في طريقة استنباط الأحكام الشرعية يتمثل فيما يلي:

ـ **أولاً**: الرجوع إلى كتاب الله تعالى: لأن القرآن أساس الدين وعمدة الملة، وكانوا يفهمونه واضحا جليا لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب[2]

ـ **ثانيا**: الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقد اتفقوا على إتباعها متى ظفروا بها ووثقوا في صدق روايتها[3]

ـ **ثالثا**: الرجوع إلى الأخذ بمبدأ الشورى: حيث أنهم لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اجتمع رؤساء الناس وعلمائهم ودرسوا المسألة، فإن استقر رأيهم على حكم قضوا به وهو ما يعرف بالإجماع

ـ **رابعا:** الرجوع إلى الرأي[4] :إن الصحابة رضي الله عنهم استعملوا آراؤهم واجتهاداتهم إذا لم يجدوا لا في كتاب الله، ولا في سنته صلى الله عليه وسلم ولم يكن إجماع ممن سبقهم حكم في المسألة المطروحة عليهم.

---

[1] ـ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ج10، ص: 197 ، رقم (20346).

[2] ـ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 95.

[3] ـ محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 95.

[4] ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، أعلام الموقعين،ج 1، ص: 203، 204 . محمد الخضري بك،تاريخ التشريع الإسلامي، ص: 95 .

المبحث الرابع : تعريف الصوم ومشروعيته وأقسامه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصوم.

المطلب الثاني : مشروعية الصوم.

المطلب الثالث : أقسام الصوم.

الرابع: تعريف الصوم، مشروعيته وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الصوم:

تعريف الصوم لغة:

الصوم قيام بلا عمل، والصوم أيضا الإمساك عن الطعام، وصام الفرس قام على غير اعتلاف، وصام النهار قام قائم الظهيرة واعتدل.

والصوم أيضا ركود الريّح

وقوله تعالى: " إنّي نذرت للرحمن صوما"

قال ابن عباس رضي الله عنهما : صمتا.

وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.[1]

صوم: صام صوما وصياما، واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وهو صائم وصومان، وصوم ، ج : صوّام وصيّام وصوَّم و صيَّ، وصيام، وصيامى.

والصوم الصمت، وركود الريح، ورمضان والبيعة.[2]

تعريف الصوم اصطلاحا:

أ) المذهب الحنفي:

الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما[3] في وقت مخصوص ، من شخص مخصوص.[4]

ب) المذهب المالكي:

إمساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص.[5]

الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية، قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس والأعياد[6].

---

[1] ـ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 156 ، 157.

[2] ـ محي الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 1020.

[3] الإمساك حكما: كمن أكل ناسيا .

[4] ـ محمد أمين بن عابدين ،رد المحتار، ج3، ص: 330.

[5] ـ الوليد بن خلف الباحي:المنتقى، ج02، ص:151.

[6] ـ صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص:192.

ج) المذهب الشافعي:

1. إمساك مخصوص في زمان مخصوص.[1]
2. إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.[2]

د) المذهب الحنبلي:

هو في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.[3]

إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص.[4]

المطلب الثاني: مشروعية الصوم:

دلّ على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا، يستتاب ثلاث فإن تاب وإلا قتل، ومن أقرّ صومه فهو عاص، يجبر على فعله، فإنلم يفعل يقتل حدا كالصلاة [5].

أولاً- الكتاب:

01. قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة:3 18

وجه الدلالة:

كتب عليكم معناه فرض عليكم وأثبت.[6]

ولما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكرا أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إيّاه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه[7]

---

[1] ـ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير،ج03، ص:239.
[2] ـ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج06، ص: 248 .
[3] ـ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج03، ص:3 .
[4] ـ منصور بن يونس البهوتي، كشّاف القناع في متن الإقناع،ج02 ، ص: 123 .
[5] ـ أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ج01، ص: 440.
[6] ـ محمد صديق حسن خان، نيل المرام، ج، ص:34
[7] ـ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج02، ص:183، 184 .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ البقرة: 185

وجه الدلالة:

قال جماعة من السلف والخلف من أدركه شهر رمضان مقيما غير مسافر لزمه صيامه[1].

فأوجب الله الصيام على الصحيح والمقيم ورخصّ في الإفطار للمريض والمسافر.[2]

ثانيا ـ من السنّة:

جاءت أدلة كثيرة في السنة على فرضية الصوم منها:

1) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹بنيّ الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا››.[3]

2) عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹خمس صلوات في اليوم والليلة››، فقال: هل لي عليّ غيرهن؟ قال: ‹‹ لا إلاّ أن تطوّع ، وصيام شهر رمضان››، فقال: هل علي غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوّع، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال : ‹‹ لا إلا أن تطوّع قال: فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :‹‹ أفلح إن صدق››.[4]

---

[1] ـ محمد الصديق حسن خان، نيل المرام، ص:39 .

[2] ـ يوسف القرضاوي، فقه الصيام، ص:20.

[3] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ص:19، رقم (16)

[4] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ص:8 ، رقم (12)

وجه الدلالة:

الحديثن دليل على وجوب الصوم[1].

ثالثا ـ الإجماع:

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان[2]

المطلب الثالث: أقسام الصوم

الصيام قسمان، فرض وتطوع، والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صوم رمضان، صوم الكفارات، صوم النذر[3].

[1] ـ علي بن محمد المارودي، الحاوي الكبير، ج 03، ص: 240. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج 01، ص:287

[2] ـ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج03، ص:12

[3] ـ السيد السابق، فقه السنة،ج01، ص:401

المبحث الخامس : تعريف الاعتكاف، مشروعيته وحكمه .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف.

المطلب الثاني : مشروعية الاعتكاف.

المطلب الثالث : حكم الاعتكاف.

المبحث الخامس: تعريف الاعتكاف، مشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتكاف

أ. تعريف الاعتكاف لغة:

عكف عكفه : حبسه ووقفه، ومنه الاعتكاف في المسجد هو الاحتباس، وعكف على الشيء أقبل عليه مواظبا.[1]

الاعتكاف: هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة معتكف.[2]

ب. تعريف الاعتكاف اصطلاحا:

ذكر العلماء تعريفات عدّة للاعتكاف:

أ) تعريف الحنفية:

1- هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.[3]

2- لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية الاعتكاف.[4]

ب) تعريف المالكية:

1- لزوم المسلم مميز مسجد مباحا يصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية.[5]

2- الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص.[6]

ج) تعريف الشافعية:

1- اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.[7]

2- لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم.[8]

---

[1] ـ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، ص: 188، مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 755 .

[2] ـ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص3058.

[3] ـ كمال الدين بن الهمام، شرح الفتح القدير،ج02، ص:106.

[4] ـ محمد أمين بن عابدين، ردّ المحتار، ج 3، ص: 428 .

[5] ـ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج01،ص:541.

[6] ـ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج02، ص:534.

[7] ـ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1،ص:658.

[8] ـ محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص:213 .

د) تعريف الحنابلة:

1 - لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل، ولو مميز، طاهر ممّا وجب غسلا .[1]

2 - الإقامة في المسجد وهو قربة وطاعة.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف :

دلّ على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والإجماع .

أولا- الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴿١٨٧﴾﴾ البقرة: 187

وجه الدلالة:

والآية نص على مشروعية الاعتكاف.[3]

ثانيا- من السنة:

أما السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الاعتكاف نذكر منها:

1) عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ››.[4]

2) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ‹‹ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد››[5]

---

[1] ـ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ص:1012 .

[2] ـ شمس الدين بن قدامة ، المغني، ج03،ص:122 .

[3] ـ د. التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج2، ص: 270.

[4] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ج02، ص: 65، رقم (2026) .

[5] ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ص: 264، رقم (1171) .

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما››[1].

وجه الدلالة:

وهذه الأحاديث دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه.[2]

ثالثا ـ الإجماع :

قال ابن المنذر [3] أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب على نفسه الاعتكاف ونذر فيجب عليه "[4].

المطلب الثالث: حكم الاعتكاف

وهذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في حكم الاعتكاف:

أ) المذهب الحنفي:

الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنّة مؤكدة. [5]

ب) المذهب المالكي:

الاعتكاف من نوافل الخير.[6]

ج) المذهب الشافعي:

الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر.[7]

د) المذهب الحنبلي:

وهو سنة إلا ينذره فيجب.[8]

---

[1] ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ج02، ص:70، رقم(2044).

[2] ـ محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار ، ج 4 ،ص : 264.

[3] ـ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه، وصاحب التصانيف . ولد في حدود موت أحمد بن حنبل حدث عن : الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وحدث عنه : أبو بكر المقرئ، ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي، فهو من حملة الحجة صاحب التصانيف منها" الإشراف في اختلاف العلماء " "الإجماع". مات سنة (309هـ) وقيل (310هـ) بمكة. ينظر:‹‹تذكرة الحفاظ›› (3 /5).

[4] ـ محمد ابن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج03، ص:158.

[5] ـ برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ج02، ص:288 .

[6] ـ صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص:206.

[7] ـ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج06، ص:501 .

[8] ـ علاء الدين بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، ج 3، ص: 324.

الفصل الثاني : المسائل التي اختلف فيها الصحابة في باب الصوم ومتعلقاته

تناولت في هذا الفصل خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بصوم رمضان.

المبحث الثاني : اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصوصة من السنة.

المبحث الثالث : اختلا ف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل.

المبحث الرابع : اختلاف الصحابة في أفعال يقوم بها الصائم في رمضان.

المبحث الخامس : اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بالاعتكاف.

المبحث الأول: اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بصوم رمضان

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب

المطلب الأول : اختلاف الصحابة بما يثبت به دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا.

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في المسافة التي إذا سافرها المرء كان له أن يفطر.

المطلب الخامس : اختلاف الصحابة في الصوم للمسافر.

الفصل الثاني : المسائل التي اختلف فيها الصحابة في باب الصوم ومتعلقاته.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : َ اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بصوم رمضان.

المطلب الأول : اختلاف الصحابة بما يثبت به دخول شهر رمضان.

اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- بما يثبت به دخول شهر رمضان من الشهود على قولين:

القول الأول: القائلون بقبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان، وذهب إلى هذا القول من الصحابة كل من: عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[1] وذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب للأمام وهو أحد الروا يتين للإمام الشافعي[2] وقول الإمام أحمد[3].

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

عن عبد الملك بن ميسرة قال: ‹‹ شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته ››.[4]

1) عن طاووس[5] شهدت المدينة، وبها ابن عمر وابن عباس قال : فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال، هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه، وقالا: ‹‹ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان، وقالا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين ››[6]

---

[1] ـ شمس الدين بن قدامة ، المغني ،ج3 ، ص: 8.

[2]- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج2، ص: 94. أبو بكر شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2 ، ص: 215.

[3]- شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 8، شرف الدين بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج 1، ص:486.

[4]- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج6، صنف، ج4 ، ص: 105 رقم (9556).

[5]- هو طاووس بن كيسان الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي الحافظ . ولد في دولة عثمان ، أو قبل ذلك، أخذ عن: زيد بن ثابت، وعائشة . وأخذ عنه : عطاء ، ومجاهد ، وجماعة، وكان رأسا في العلم والعمل. توفي سنة (106هـ) . ينظر: ‹‹"سير أعلام النبلاء"›› (354/4)، ‹‹ تذكرة الحفاظ››، (90/1).

[6]- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج8، ص: 358، رقم (7979). على بن عمر الدراقطني، سنن الدراقطني ، كتاب الصيام، ج2، ص: 354، رقم (2123) وضعفه.

2) عن فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبهُ قال: ‹‹ وأمر الناس أن يصوموا، وقال أصوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان ››[1].

3) عن بن أبي ليلى[2]، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال[3].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ‹‹ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه››.[4]

2) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : ‹‹ إني رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأتشهد أن محمد رسول الله، قال: نعم، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا››.[5]

قال الترمذي[6] :

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبّل شهادة رجل واحد في الصيام[1].

---

[1]- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، ج4، ص : 358، رقم (7981).

[2]- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوف. ولد سنة نيف وسبعين، حدث : عن الشعبي، ونافع العمري، وطائفة، وحدث عنه : شعبه وسفيان بن عنسة، وخلف، سواهم. مات سنة (148هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (177/5)، ‹‹تذكرة الحفاظ›› (17/1).

[3]– عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص:105، رقم (9555).

[4]– علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، ج2، ص : 353، رقم (2121)، صحيح، ينظر: المحلى (236/6)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور ، ص267، رقم (2342)، صحيح، ينظر المجموع للنووي،ج6، ص284.

[5]– محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ص: 134، رقم (691) سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد في الصيام، سنن أبي داود، ج4 ص: 28، رقم (2340). وقال شعيب الأرنؤوط ، حسن لغيره.

[6]– محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الحافظ العالم، الإمام، البارع ابن عيسى السلمي، الترمذي. ولد في حدود سنة 210هـ ، حدث عن : قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه، وعنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داوود الم روزي، وأشهرر مصنفاته: "الجامع" و"العلل" . مات سنة (279هـ) . ينظر: ‹‹سير أعلام النبلاء ››(483/8)، ‹‹ طبقات علماء الحديث ›› (338/2).

وجه الدلالة:

والحديثان المذكوران يدلان على أنها تقبّل شهادة الواحد في دخول رمضان[2].

القول الثاني:

القائلون باشتراط شاهدين في ثبوت رؤية هلال رمضان

وذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عدم ثبوت دخول شهر رمضان إلا بشهادة رجلين[3].

كما ذهب إلى هذا القول الإمام مالك[4] وهو قول ثان للإمام الشافعي[5].

الآثار الواردة عن عثمان رضي الله عنه :

1) عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان. [6]

أدلة القول الثاني:

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

1) عن حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس، ‹‹ أن أمير مكة خطب ثمّ عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ››[7].

---

[1]– محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، ص: 134.

[2]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:187 .

[3]– شمس الدين بن قدامه، المغني،ج3، ص: 8.

[4]– يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ا لإ ستذكار، ج10 ، ص: 26 . محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ، ص: 228.

[5]– محمد بن إدريس الشافعي ، مختصر كتاب الأم ، ص: 339 ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، الشرح الكبير ، ج6 ، ص: 247

[6] - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، ج4 ، ص: 167 ، رقم (7347) . علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، ج6 ، ص: 238

[7]– سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ج 4 ، ص : ، 26 رقم (2338) ، على بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص: 370 رقم (2165)، وقال هذا إسناد متصل صحيح.

2) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي ينسك فيه، فقال: ‹‹ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإنّ غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ››.[1]

وجه الدلالة:

وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه القائلون بقبول شهادة الواحد بثبوت هلال رمضان.

قال ابن حزم :

حديث أمير مكة فإن رواية حسين بن الحارث وهو مجهول ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا قبوله اثنين ، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل الواحد. وكذلك حديث أبي عثمان مرسل.[3]

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في قضاء رمضان متتابعا أو متفرقا

اختلف الصحابة في قضاء رمضان متفرقا أو متتابعا على قولين:

القول الأول: جواز التفريق في قضاء رمضان

قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم إنّ شاء فرق صومه إذا أحصى العدّة، .

ـ وذهب إلى هذا القول من الصحابة كل من : عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس رضي الله عنهم[4] .

وروى ابن المنذر، ذلك عن معاذ بن جبل ، ورافع بن خديج[5].

---

[1]– أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي ، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، ص: 236 ، رقم (2116) . وأحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج4، ص :297، رقم (18797) ، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح .

[2]ـــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار ،ج4 ، ص: 189.

[3] ـ علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، ج6 ، ص: 238

[4] ـ محمد بن إبرا هيم بن المنذر ، الإشراف ، ج3 ، ص: 147.

[5] ـــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص : 147.

وهو قول كل من: الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات[5].

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

جاءت عدّة آثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: ‹‹ لا بأس بقضاء رمضان متفرقا ››.[6]

2) عن أنس قال: ‹‹ إن شئت فاقضي رمضان متتابعا وإن شئت متفرقا ››.[7]

3) عن معاذ بن جبل : ‹‹ أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: ‹‹ أحص العدة وصم كيف شئت››.[8]

4) عن رافع بن خريج كان يقول : ‹‹ أحص العدّة وصم كيف شئت››.[9]

5) عن أبي عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا قال: ‹‹ أحص العدّة وصم كيف شئت ››.[10]

---

[1] ـــــــــ علي ابن أبي بكر المرغناني، الهداية، ج2، ص:269.

[2] ـــــــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص : 186,185. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10، ص : 178.

[3] ـــــــــ محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، ج2 ، ص: 103 . محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، ج6، ص: 410.

[4] ـــــــــ موفق الدين بن قدامه ، المغني ، ج3 ، ص : 91، شرف الدين بن أحمد الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ،ج1، ص:505.

[5] ـــــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10 ، ص: 180 . أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4 ، ص: 213.

[6] ـــــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف ، ج4 ، ص:50 ، رقم (9205)، علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، باب القبلة للصائم، ج 2، ص: 415، رقم (2288).

[7] ـــــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف، ج4 ، ص : 150، رقم (9206).

[8] ـــــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج 3، ص50، رقم (9203). علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، كتابالصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص: 416، رقم (2293).

[9] ـــــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص: 51 ، رقم (9210).علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، باب القبلة للصائم، ج2، ص: 415، رقم (2286).

[10] ـــــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4 ، ص: 52,53، رقم (9223)، علي بن عمر الدراقطني، سنن الدراقطني، باب القبلة للصائم، ج2 ، ص: 415 ، رقم (2286).

6) عن عمرو بن العاص قال: ‹‹ فرِّق قضاء رمضان، إنّما قال الله: فعدّة من أيام أخر››.[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب و السنّة منها:

أولا ـ من الكتّاب :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: 184

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع.[2]

وقال ابن عبد البرّ، " قولها سقطت "، يحتمل نسخت، ورفعت وهو دليل على سقوط التتابع، وليس شيء بين الدفتين متتابعا فصح سقوطها ورفعها.[3]

ثانيا ـ من السنّة :

1) عن محمد بن الم كندر قال: ‹‹ بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقط يع قضاء رمضان، فقال: ‹‹ ذاك إليك ››، وقال: ‹‹ أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر››.[4]

وجه الدلالة:

لأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق.[5]

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان.

وذهب إلى القول بوجوب التتابع من الصحابة كل من : علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.[6]

---

[1] ـــــ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني ، ج2 ، ص: 417، رقم (2298).

[2] ـــــ محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ، ص: 238.

[3] ـــــ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الاستذكار، ج10 ، ص: 180.

[4] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف ،ج4 ، ص: 50، رقم (9204) ، علي بن عمر الدر اقطني، سنن الدراقطني، ج2، ص : 418، رقم (2299)، وقال إسناد حسن إلا أنه مرسل.

[5] ـــــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج3، ص: 93.

[6] ـــــ موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج3 ، ص: 91.

وقال ابن المنذر [1]: فقالت طائفة يقضيه متتابعا وذكر منهم: علي وابن عمر وعروة بن الزبير، وعائشة.[2]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت عدّة آثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن ابن عمر كان يقول: ‹‹ يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر››.[3]

2) عن علي قال: ‹‹ من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه ››.[4]

3) عن عائشة : ‹‹ نزلت فعدّة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات ››.[5]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون على وجوب التتابع بأدلة من الكتاب والسنة منها :

أولاـ من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: 184

عن عائشة أنها قالت: ‹‹ نزلت فعدّة من أيام أخر متتابعات، فسقطت متتابعات ››.[6]

ثانيا ـ من السنّة:

---

[1] ـــــــــ هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه، وصاحب التصانيف.ولد في حدود موت أحمد بن حنبل . حدث عن: الربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحدث عنه : أبو بكر بن الم قرئ ، ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي . فهو من حملة الحجة . له تصانيف عدة منها: ‹‹"الإشراف في اختلاف العلماء" ››، ‹‹ الإجماع" ›› . مات سنة (310هـ) بمكة . ينظر: ‹‹ سيرأعلام النبلاء›› (285/9).

[2] ـــــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف ، ج3 ، ص: 146.

[3] ـــــــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ص : 185 ، رقم (673). عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف ، ج4 ، ص : 53، رقم (9225).

[4] ـــــــــ عبد الله بن أبي شيبة، المصنف،ج4 ، ص 53، رقم (9226)، عبد الرزاق بن همام الص نعاني، المصنف، ج4 ، ص: 242 ، رقم (7660).

[5] ـــــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص: 241 ، 242 ، رقم (7657).

[6] ـــــــــ عمر بن علي الدارقطني، سنن الدارقطني،ج2، باب القبلة للصائم، ص 414، رقم (2282)، وقال إسناده صحيح.

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ من كان عليه صوم من قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه ››.[1]

2) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء رمضان : ‹‹ يسرده ولا يفرقه››.[2]

القول الثالث: القائلون بقضاء رمضان كما أفطره.

وذهب إلى هذا القول من الصحابة : عبد الله بن عمر رضي الله عنه

الآثار الواردة عن أصحاب الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ‹‹ في قضاء رمضان، صمه كما أفطرته ››.[3]

الترجيح :

والظاهر أن الراجح من الأقوال : هو مذهب القائلين بعدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وهو مذهب الجمهور ويستحب التتابع.

قال ابن المنذر : وذلك جائز على ظاهر قاله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

البقرة: 184.[4]

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة على قولين:

القول الأول: استحباب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

وذهب إلى هذا القول من الصحابة : عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول :

لقد وردت عدة آثار عن عمر رضي الله عنه منها:

---

[1] ـــــ علي بن عمر الدراقطني ، سنن الدراقطني ، ج2، ص413، رقم(2279) ، وضعفه.

[2] ـــــ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدراقطني، ج2 ، ص: 414 ، رقم (2281).

[3] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4 ، ص: 241، رقم (7656). يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10 ، ص: 180 ، رقم (14454) . علي بن عمر الدراقطني، باب القبلة للصائم، سنن الدراقطني ،ج 2، ص:415،، رقم (2287).

[4] ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشرا ف ، ج3 ، ص: 150.

[5] ـــــ شمس الدين بن قدامة، المغني، ج3، ص91.

1) عن الأسود[1] بن قيس أن عمر رضي الله عنه كان يستحب أن يقضي رمضان في العشر.[2]

2) وعنه :‹‹ أن عمر قال ما من أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر››.[3]

3) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ‹‹لا بأس بقضاء رمضان في العشر››.[4]

القول الثاني: كراهة قضاء رمضان في العشر ذي الحجة

وذهب إلى هذا القول من الصحابة : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ[5]

الآثار الواردة في عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الآثار عن علي رضي الله عنه منها:

1) عن علي رضي الله عنه قال: ‹‹ من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة، فإنه شهر نسك ››[6]

2) عن علي قال : ‹‹ لا يُقضى رمضان في ذي الحجة ››[7]

3) عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه : ‹‹ لا تقضي رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفردا ولا تحتجم وأنت صائم ››[8]

---

[1] ـــــ هو ابن قيس الإمام، القدوة ، أبو عمرو النخعي ، الكوفي ، حدث عن : معاذ بن جبل، وبلال بن رباح، وعنه : ابنه عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي وآخرون . توفي سنة (75هـ) على الأرجح . ينظر:‹‹ طبقات علماء الحديث ››(105/1)، ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (26/4).

[2] ـــــ عبد الرزاق بن همام الضغاني، المصنف، ج4، ص: 25، رقم (7714).

[3] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، ج4، ص: 472، رقم (8395).

[4] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص: 113 ، 114 ، رقم (9605).

[5] ـــــ شمس الدين بن قدامه ، المغني ، ج3، ص: 91.

[6] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف ، ج4 ، ص: 114 ، رقم (9606).

[7] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 256 ، رقم (7712).

[8] ـــــ أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، ج4، ص: 472، رقم (8396).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

1) عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشيء››.[1]

وجه الدلالة :

استحباب إخلائها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها.[2]

الترجيح:

والراجح من القولين ما ذهب إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك: لإخلاء هذه الأيام للعبادة .

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة في المسافة التي إذا سافرها المرء كان له أن يفطر:

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حدِّ السف ر الذي يمكن للمسافر أن يفطر فيه على قولين:

القول الأول: القائلون بالفطر في أربع برد.

ذهب إلى هذا القول من الصحابة رضي الله عنهم كلا من : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.[3]

ومن ذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب : المالكية[4]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

1) عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس " كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُدُ[5] فما فوق "[1]

---

[1] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ج1، ص: 306 ، 307 ، رقم (969).

[2] ـــــــ شمس الدين بن قدامة، المغني، ج3 ، ص: 92.

[3] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص:143

[4] ـــــــ صالح عبد السميع الآبي، التمر الداني، ص200

[5] ـــــــ أربعة برد: والبريد يساوي أربعة فراسخ .والفرسخ يساوي ثلاثة أميال. فمسافة القصر ستة عشرة فرسخا أي ثمانية وأربعون ميلا. والميل يقدر بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي 2،46 سم، فمسافة القصر تكون 616،77 كلم. ينظر: الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، (1 /301).

2) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا، أقصر الصلاة بذي الحليفة.

- قال مالك: وذلك نحو أربعة برد[2]

3) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم، قصر الصلاة، في مسيرة ذلك.

- قال مالك: وبين ذات النُصب والمدينة أربعة بُرُد.[3]

4) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة.

- قال مالك: وذلك أربعة برد.[4]

وجه الدلالة:

من سافر سفرا قصّر فيه الصلاة، فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة.[5]

أدلة القول الأول:

1) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان››.[6]

القول الثاني: القائلون بالفطر في مسيرة ثلاثة أيّام.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.[7]

الآثار الواردة أصحاب القول الثاني:

عن ابن عمر أنه قصّر الصلاة في خيبر وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال[1]

---

[1] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، ج3، ص: 196، رقم (5397)، صحيح ينظر: المجموع للنووي، (213/4).

[2] ـــــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ص97، رقم (337).

[3] ـــــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص97، رقم (338).

[4] ـــــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص98، رقم (342).

[5] ـــــــ صالح عبدالسميع الآبي، الثمر الداني، ص: 200

[6] ـــــــ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، ج2، ص58، رقم (1430). أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ج3، ص197، رقم (5404)، وقال هذا حديث ضعيف.

[7] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأشراف،ج3، ص: 143.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ‹‹ لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلا مع ذي محرم››.[2]

وجه الدلالة:

فوجه الدليل من ذلك، أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا.[3]

الترجيح:

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك:

قال البيهقي: هذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا من غير محرم فقال: لا ، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم: قال : لا، ويوما فقال : لا ، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدّا للسفر، وبالله التوفيق. [4]

المطلب الخامس: اختلاف الصحابة في الصوم للمسافر.

اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الصوم في السفر إلى أربعة أقوال وهي :

القول الأول: المنع من الصوم في السفر، بل من صام فعليه القضاء

وذهب إلى هذا القول من الصحابة كل من : عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم[5]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

---

[1] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، ج3، ص195، رقم (5391)

[2] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص342 .رقم(1086).

[3] ـــــ سليمان بن خلف الباجي، المنتقى،ج1، ص262 .

[4] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص: 199 ، 200 .

[5] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري ، ج4 ، ص: 216 .

1) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : ‹‹ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه››.[1]

2) وروى ابن المنذر أن عمر قال: ‹‹ أن من صام في السفر قضى في الحضر››.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

أولا ـ من الكتاب.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴿١٨٤﴾ ﴾ البقرة: 184

وجه الدلالة:

قالوا: لأن ظاهر قوله فعدة أي فللواجب عليه عدة.[3]

ثانيا ـ من السنة:

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ‹‹ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد فأفطر، فأفطر الناس ››[4]

2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال : ‹‹ أولئك العصاة أولئك العصاة ››[5]

وجه الدلالة:

---

[1] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف،ج4 ، ص: 270 ، رقم (7763)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4 ، ص: 31، رقم (9089).

[2] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن الهنذر، الإشراف ، ج3 ، ص: 141.

[3] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار، ج4 ، ص: 224.

[4] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ج2 ، ص: 43، رقم (1944)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، ص: 249 ، رقم (1113).

[5] ـــــــ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ص: 250 ، رقم (1114).

استدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر.[1]

3) عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ‹‹ إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم››.[2]

وجه الدلالة:

والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه.[3]

القول الثاني: الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه:

وذهب إلى أن الصوم أفضل لمن قو ي عليه كل من: أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما.[4]

فكان أنس بن مالك يقول: الصوم، أفضلهما وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص.[5]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن عاصم قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : ‹‹ من أفطر فرخصه ومن صام فالصوم أفضل››.[6]

2) عن ابن سيرين [7] أن عثمان بن أبي العاص قال: ‹‹ الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة ››[8]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول ببعض الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

---

[1] ـــــ أحمد بن علي ين حجر، فتح الباري، ج4، ص :214.

[2] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب اختيارالفطر، ج4 ص: 80، رقم (2408). محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للحبلى و المرضع، ص:137 ، رقم (715) وحسنه .

[3] ـــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص: 230.

[4] ـــــ موفق الدين بن قدامه، المغني ، ج3، ص :90.

[5] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف ، ج3، ص: 142.

[6] ـــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص:135.

[7] ـــــ هو الإمام شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسي، البصري . مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر . سمع من: أبي هريرة، وعمران بن حصين . وروى عنه : قتادة، وأيوب، كان فقيها، عالما، ورعا، أديبا، كثير الحديث، صدوقا، حجة. مات سنة (110هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء›› (4/327 – 334)، ‹‹تذكرة الحفاظ›› (1/77).

[8] ـــــ عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص: 25، رقم (9074).

1) عن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

2) ‹‹ من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه ››.[1]

3) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ‹‹ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة››[2]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة[3]

القول الثالث: الفطر في السفر أفضل

وذهب كل من ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الفطر في السفر أفضل [4] كما ذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب :الإمام أحمد. [5]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثالث:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها :

1) كان ابن عمر وابن عباس يقولان :‹‹ الفطر أفضل ››.[6]

2) عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال : ‹‹ عسر ويسر خذ بيسر الله عليك ››[7]

3) عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر[8]

---

[1] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من احتار الصيام، ج4 ، ص: 82، رقم (2410). ضعفه شعيب الأرنؤوط.

[2] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب، ج2، ص: 44 ، رقم (1945).

[3] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري ، ج4، ص: 215.

[4] ـــــ موفق الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 90.

[5] ـــــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج3، ص: 90.

[6] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 143.

[7] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 26، رقم (9054).

[8] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 27، رقم (9061).

4) عن أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر:‹‹ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة ››[1]

5) عن بن عمر قال : ‹‹ الإفطار في السفر صدقة تصدق بها الله على عباده ››.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث

كانت أدلة أصحاب هذا القول كالتالي:

1) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر››[3]

وجه الدلالة:

وفي مقابلة البر الإثم، وإذا كان آثما بصوم لم يجزئه[4]

2) عن حمزة بن عمر و الأسلمي رضي الله عنهم، قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ››[5]

القول الرابع : الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر

وذهب إلى هذا القول من الصحابة :عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[6]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الرابع :

ذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الصائم بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر[7]

أدلة أصحاب القول الرابع :

---

[1] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند ، ج5 ، ص: 51، رقم (5392) ، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[2] ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف ، ج 4 ، ص :26 رقم (9058).

[3] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحرليس من البرالصوم في السفر،"ج 2، ص: 44، رقم (1946) .

[4] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4 ، ص : 216 .

[5] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ص: 251، رقم (1121).

[6] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 141.

[7] ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف ، ج3 ، ص: 141.

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ‹‹ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر››[1]

2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ‹‹ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنّا من صام، ومن من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم››[2]

3) عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: ‹‹ سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه واسلم فيصوم الصائم، ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض››[3] بعض››[3]

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- أن الصوم في السفر لمن قويّ عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر[4].

---

[1] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جوازالصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ص249، رقم (1113)، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ج2، ص44، رقم (1948).

[2] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ، كتاب الصيام، باب جوازالصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، ص250، رقم(1116).

[3] ـــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، ج 5 ص121، 122 ، رقم(2828).

[4] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج2، ص : 216 .

المبحث الثاني : اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصوصة من السنة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم يوم الشك.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم يوم عرفة بعرفة للحاج.

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في صوم أيام التشريق.

المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في صوم يوم الجمعة منفردا.

المبحث الثاني : اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصومة من السنة:

وبه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم يوم الشك.

تعريف الشكّ لغة:

الشك: خلاف اليقين، ج: شكوك، وشك في الأمر، وتشكك وشككه غيره[1]

تعريف الشك اصطلاحا:

1. هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل الشك: ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما[2]

2. وقيل: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.[3]

تعريف يوم الشك عند الفقهاء :

أ) **المذهب الحنفي**:

هو أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان.[4]

ب) **المذهب المالكي**:

ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن يكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك.[5]

ج) **المذهب الشافعي**:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيا ن أو عبيد أو فسقة".[6]

---

[1] ـــــ مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ص: 850.

[2] ـــــ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص: 211.

[3] ـــــ عبد الكريم بن علي النملة، المهذب،ج1، ص: 107.

[4] ـــــ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير،ج2، ص: 54.

[5] ـــــ صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص: 194.

[6] ـــــ أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج،ج3، ص: 179.

د) **المذهب الحنبلي**:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء عله ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال".[1]

من الأيام التي اختلف الصحابة في صومها يوم الشك حيث اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صوم يوم الشك.

ذهبت طائفة من الصحابة إلى جواز صوم يوم الشك.

وممن قال بالجواز : علي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين.[2]

وقال ابن المنذر: وروي ذلك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.[3]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول :

لقد وردت بعض الآثار عن الصحابة القائلين بجواز صوم يوم الشك منها:

1) عن فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: ‹‹أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوم من رمضان››.[4]

2) عن عبد الله بن أبي موسى، أنه سأل عائشة رضي الله عنه ا عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: ‹‹لأن صوم يوما من شعبان أحبّ إليّ من أفطر يوما من رمضان››.[5]

3) عن أبي هريرة ر ضري الله عنه قال: ‹‹لأن أصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان، أحبّ إليّ من أن أفطر يوما من رمضان››.[6]

---

[1] ـــــــ سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3، ص: 315.

[2] ـــــــ شمس االدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 6.

[3] ـــــــ محمد بن ابراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 110، رقم (1122).

[4] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ج2، ص: 90 ، رقم (1308).

[5] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، ج4، ص: 355، رقم (7971)، محمد بن أحمد بن حنبل، المسند،ج 17، ص470,471، رقم (24826)، صحيح. ينظر: المسند، بتحقيق أحمد شاكر.

[6] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، ج4، ص: 356، رقم (7972).

4) عن أسماء رضي الله عنها ‹‹أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان››.[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

لقد وردت بعض الأدلة المؤيدة لهذا القول منها:

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ‹‹ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله››.[2]

2) عن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ‹‹ لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان››.[3]

القول الثاني: كراهة صوم يوم الشك.

ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إلى كراهة ص وم يوم الشك وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس وأبو هريرة، وأنس بن مالك.[4]

وكما قال بكراهة صوم يوم الشك على أنه من رمضان : الحنفية[5]، والإمام مالك [6]، والشافعية.[7]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

1) قال عمر: ‹‹ ليتق أن يصوم يوما من شعبان أو يفطر يوما من رمضان، وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس››.[8]

---

[1] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، ج4، ص: 356، رقم (7972).

[2] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ج2، ص: 50، رقم (1970).

[3] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ج 4 ص: 24، رقم (2336). محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ص: 141، رقم (736)، وحسنه.

[4] ـــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 233، رقم (14690)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغرى، ج2، ص: 89.

[5] ـــــ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية،ج2، ص: 245 .

[6] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص: 188.

[7] ـــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع ،ج6، ص: 453 .

[8] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 111، رقم (9596).

2) عن عامر قال : سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبلا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان››.[1]

3) عن قتادة : اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان فأتينا أنسا فوجدناه جالسا يتغذى.[2]

4) عن عبد الله بن مسعود قال: ‹‹ لأن أفطر يوما من رمضان أقضيه أحب إليّ من أن أزيد يوما ليس منه››.[3]

5) عن بنت حذيفة قالت: ‹‹ كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه››.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم››[5]

وجه الدلالة:

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نيّة الاحتياط لرمضان.[6]

---

[1] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 349، رقم (7947). وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ص: 243 ، صحيح،عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 109، رقم (9579).

[2] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال رمضان، ج4، ص: 352، رقم (7960).

[3] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال رمضان، ج4، ص: 352، رقم (7959). عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،ج4، ص109، رقم (9580).

[4] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج 4، ص109، رقم (9583). أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى،ج4، ص352، رقم (7960).

[5] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج2، ص:34، رقم (1914)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص242، رقم (1082).

[6] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري،ج4، ص: 153.

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين››.[1]

3) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا الشهر تسع وعشرون ››.[2]

4) عن ابن عامر قال: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ‹‹ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت بينكم وبينه سحابة، أو غيا يتي[3] فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم أو يومين ››.[4]

5) عن صلة[5] بن زفر قال: ‹‹ كنّا عند عمار بن ياسر فأتيّ بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إنيّ صائم فقال: عمّار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ››.[6]

وجه الدلالة:

قد استدل بهذه الأحاديث وغيرها على المنع من صوم يوم الشك[7]

قال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين"[8].

---

[1] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...، ص: 242، رقم (1081)، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص: 33، رقم (1909).

[2] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج4 ، ص: 18، رقم (2327)، وقال شعيب الأرنؤوط ، حديث صحيح. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،ج4، ص: 349، رقم (7948). شعي

[3] ـــــ غياتي: هي كل شيء أضلك فوق رأسك كالسحابة والغبرة بالضم والظلمة ونحوها.ينظر: مختار الصحاح، ص:5.

[4] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص: 349، رقم (7948).

[5] ـــــ صلة بن زفر العبسي الكوفي، تابعي كبير، ثقة، فاضل، مخرج له الكتب كلها، روى عن : علي وابن مسعود، وعنه: أيوب السجستاني وأبو إسحاق . توفي في زمن مصعب وولايته على العراق . ينظر : ‹‹ سيرأعلام النبلاء›› (278/4).

[6] ـــــ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ص: 133، رقم (686) وصححه . سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ص: 266، رقم (2334).

[7] ـــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص: 192.

[8] ـــــ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ص: 133، رقم (686).

القول الثالث: صوم يوم الشك إذا غمّ الشهر دون أن يكون صحوا

ذهب إلى هذا القول كل من : عمر وابنه، و عمرو بن العاص، وأبي هريرة ، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم[1]

كما ذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة: الحنابلة[2]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثالث:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

عن نافع قال: ‹‹كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما نظر له، فإن رأى فذاك وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر [3] أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما››[4].

عن ابن عمر أنه كان : ‹‹إذا كان سحاب أصبح صائما وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا››.[5]

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ‹‹ أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمّ فيه على الناس ›› نحو مذهب ابن عمر››.[6]

الترجيح:

ـ والذي ظهر لي – والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بالكراهة، وذلك متابعة السنة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وعوام أهل العلم أولى بنا وبالله التوفيق[7]

ـ وقال أبو عمر: وهذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله وعليه جمهور العلماء.[8]

---

[1] ـــــــ شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 4.

[2] ـــــــ شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 4 ، 5.

[3] ـــــــ قتر: جمع قترة وهي الغبار ، ومنه قوله تعالى: ‹‹ ترهقها قترة ›› .

[4] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،ج4،كتاب الصوم، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، ص: 344، رقم (7923).

[5] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج 4، ص : 161، رقم (7323)، صحيح ينظر: زاد المعاد،ج2، ص: 43، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .

[6] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،ج10، ص: 235، رقم (14697).

[7] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص: 356.

[8] ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الإستذكار ، ج10 ، ص: 233.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم يوم عرفة بعرفة للحاج.

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة.[1]

القول الأول: استحباب صوم يوم عرفة للحاج.

أجاز بعض الصحابة صوم يوم عرفة للحاج وهم : ابن الزبير، أسامة بن زيد، وعائشة وأنهم كانوا يصومونه.[2]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

لقد وردت عدة آثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة.[3]

أدلة أصحاب القول الأول :

ونذكر بعض الأدلة المؤيدة لهذا القول منها:

1) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهنّ أيام أكل وشرب ››[4].

2) وعن أم الفضل بنت الحارث : ‹‹ أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه، بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ››.[5]

3) عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ››.[6]

---

[1] ـــــ شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 101.

[2] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص:280. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج4، ص: 155.

[3] ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف ، ج5 ، ص: 226 ، رقم (13556).

[4] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ج4 ، ص: 88، رقم (2419). وقال شعيب الأرنؤوط، اسناده صحيح. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج 13، ص : 356، رقم (17312)، وقال أحمد شاكر، صحيح .

[5] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ج2، ص: 56، رقم (1988).

[6] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، ص: 261، رقم (1162).

وجه الدلالة:

والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة.[1]

القول الثاني: عدم استحباب صوم يوم عرفة للحاج ليتقوى على الدعاء.[2]

وذهب إلى هذا القول من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[3]

الآثار الواردة عن ابن عمر رضي الله

1) عن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال :‹‹ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه››.[4]

2) عن يحيى بن أبي إسحاق[5] قال: سألت سعيد بن المسيب[6] عن صوم يوم عرفة، فقال: فقال: ‹‹كان عبد الله بن عمر لا يصومه ››.[7]

3) عن عبيد بن عمير قال: ‹‹ رأيت عمر شرب يوم عرفة ››.[8]

4) عن سليمان الأحول قال ذكرت لطاوس صوم عرفة، أنه يعدل صوم سنتين قال: ‹‹ أين كان عمر وأبي بكر عن ذلك؟ ››.[9]

5) عن ابن عمر وابن الزبير يتعاوزان إداوة عشية عرفة يشربان منها[10]

---

[1] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج4، ص: 240.

[2] ـــــــ شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 101.

[3] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 155.

[4] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج 5، ص :224، رقم (13541). عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4 ، ص: 285، رقم (7892).

[5] ـــــــ هوا لحافظ، الثقة، الرحال، أبو زكرياء السيبلجيني . ولد في حدود (140ه)، حدث عن : يحي بن أيوب المصري، وكماد بن سلمة، وعنه: أحمد وهارون، كان ثقة، حافظا. توفي سنة (210هـ). ينظر:‹‹ تذكرة الحفاظ،›› (376/1)،‹‹ سير أعلام النبلاء›› (568/6)

[6] ـــــــ هو الإمام ، شيخ الإسلام، فقيه المدينة: أبو محمد المخزومي، أجل التابعين . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، حدث عن: عثمان، وزيد بن ثابت، وعنه: الزهر، وقتادة، كان أوسع التابعين علما، توفي سنة (99هـ)، وقيل سنة (95ه) . ينظر: : ‹‹ سير أعلام النبلاء"›› (116/4)، ‹‹"تذكرة الحفاظ›› (24/1).

[7] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص: 225، رقم (13548).

[8] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص: 225، رقم (13551).

[9] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج5، ص: 225، رقم (13549).

[10] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص:226، رقم (13552).

أدلة أصحاب القول الثاني:

ولقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفه››. [1]

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز صوم يوم عرفة بعرفات.[2]

الترجيح:

والذي يظهر لي –والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه، وعمل خلفائه من بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء، الذي هو أفضل دعاء العبد[3].

المطلب الثالث: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صوم أيّام التشريق.

تعريف التشريق لغة:

التشريق: تقديد اللحم[4] ، ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس[5].

تعريف التشريق اصطلاحا:

أ) المذهب الحنفي:

ـ التشريق : تقديد اللحم ، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.[6]

ب) المذهب المالكي:

ـ أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.[7]

---

[1] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، ج 4، ص:103، رقم (2440) . محمد بن أحمد بن حنبل، المسند ، ج8، ص: 131، 132، رقم (8018)، وقال أحمد شاكر، صحيح.

[2] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص: 240.

[3] ـــــــ سامي بيومي بن مصطفى، فقه الصيام، ص: 183.

[4] ـــــــ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص:807.

[5] ـــــــ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص: 141 ،142.

[6] ـــــــ محمد أمين بن عابدين، ردّ المحتار،ج3، ص: 61.

[7] ـــــــ محمد الخرشي، شرح مختصر إكليل،ج2، ص: 378.

ج) **المذهب الشافعي**:

ـ أيام التشريق : أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر.[1]

د) **المذهب الحنبلي**:

ـ أيام التشريق وهي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه.[2]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم صوم أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا.

وهو مروي عن: ابن الزبير بن العوام، وأبي طلحة من الصحابة.[3]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

1)لقد جاءت بعض الآثار عن الصحابة المؤيدة لهذا القول:

عن هشام[4] قال: أخبرني أبي: ‹‹ كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوه أبوه يصومها››.[5]

2)عن ابن الزبير أنه كان يصوم أيام التشريق وروي ذلك عن ابن عمر.[6]

وقال أنس بن مالك : ‹‹ كان أبو طلحة كل ما رأيته يفطر إلا فطر وأضحى››.[7]

القول الثاني: المنع مطلقا.

وذهب جماعة من الصحابة إلى المنع المطلق من صوم أيام التشريق وهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.[8]

---

[1] ـــــــــ أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج،ج8، ص: 136.

[2] ـــــــــ موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج1، ص: 311.

[3] ـــــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 285.

[4] ـــــــــ هشام بن عروة بن العوام بن خويلد بن أسيد،الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر، القريشي، الأسدي، الزبيري، المدني. ولد سنة (61ه)، أخذ عن: أنس، وسعيد بن المسيب. وعنه: شعبة، ومالك. توفي سنة (146هـ). ينظر:‹‹ سير أعلام النبلاء››(20/1)، و‹‹طبقات علماء الحديث›› (226/1).

[5] ـــــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ج2، ص: 57 ، رقم (1996).

[6] ـــــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص: 153، رقم (1207).

[7] ـــــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص: 153، رقم (1207).

[8] ـــــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 285 .

أدلة أصحاب القول الثاني

- وهذه بعض الأدلة المؤيدة لأصحاب هذا القول:

1) عن أبي الشعثاء قال: ‹‹ آتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق قال: فأ وتي بطعام فدنا القوم، وتنّحى ابن له، قال، فقال له: أ دن فاطعم، قال، فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ إنها أيام طعم وذكر ››.[1]

2) عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: ‹‹ أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب ››.[2]

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصومنّ هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله. [3]

4) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهذه أيام أكل وشرب ››.[4]

5) عن أبي هريرة مولى أم هاني أنه دخل مع عبد الله بن عم رو على أبيه عمرو بن العاص، فقرّب إليهما طعاما فقال: كل فقال: إني صائم، فقال: عمرو كل فهذه أيّام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها، فقال مالك: وهنّ أيام التشريق.[5]

القول الثالث: المنع إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي.

---

[1] ـــــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج4، ص: 469، رقم (4970)، وقال أحمد شاكر، إسناده صحيح.

[2] ـــــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ص : 255، رقم (1142).

[3] ـــــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج6، ص:537، رقم (7134)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق، ج5، ص :251 ، رقم (3090).

[4] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ص: 274، رقم (2419)، محمد بن عيسى الترمذي،سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ص:146،رقم (773)، وقال : حديث عقيب بن عامر، حديث حسن صحيح.

[5] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دا ود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق ص: 274، رقم (2418)، إسناده صحيح. ينظر: المجموع للنووي (484/6).

وذهب إلى هذا القول كل من : عبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما.[1]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثالث:

نذكر بعض الآثار الواردة عن أصحاب هذا القول:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ‹‹ الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى››، وعن عائشة مثله ››.[2]

2) عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: ‹‹ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدي ››.[3]

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهنا نذكر بعض أدلة القائلين بالمنع إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي.

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ‹‹ لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي››.[4]

2) عن عروة[5] بن الزبير قال: عن عائشة وعبد الله بن عمر قالا: ‹‹ لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا للمتمتع أو محصر››.[6]

3) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ‹‹ من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام، قبل يوم النحر، ولم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم، أيام التشريق أيام منى ››.[1]

---

[1] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 285.

[2] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيم التشريق، ج2، ص: 58، رقم (1999).

[3] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم،باب صيام أيام التشريق، ج2، ص: 58، رقم (1997، 1998).

[4] ـــــــ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 2، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ص: 403، رقم (2253)، وقال إسناده صحيح.

[5] ـــــــ ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية، الزبير بن العوام، بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القر شي، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة . ولد في آخر خلافة عمر، حدث عن: أبيه وأمه، وعنه : بنوه يحيى وعثمان، توفي سنة (93هـ). ينظر :‹‹ سير أعلام النبلاء›› (226/4)،‹‹ طبقات علماء الحديث›› (12/4).

[6] ـــــــ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص: 403، رقم (2253)، وضعفه.

4) عن ابن عمر قال: ‹‹ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ››[2]

وجه الدلالة:

استدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور ين في الأدلة الواردة عن أصحاب القول الثالث وهذه الصيغة لها حكم الرفع.[3]

الترجيح:

والراجح من الأقوال -والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي لأن : الراجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له، لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.[4]

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة في صوم يوم الجمعة منفردا .

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في إفراد صوم يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: المنع من إفراد يوم الجمعة بالصوم

ذهب إلى المنع من إفراد يوم الجمعة بالصوم كل من : علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي ذر رضي الله عنهم[5].

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

لقد جاءت عدة آثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن علي بن أبي طالب قال: ‹‹ من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومه فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه عيد وطعام وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين››.[6]

---

[1] ـــــــ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدر اقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص: 403 ، رقم (2254) وضعفه.

[2] ـــــــ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدراقطني، ج2، ص: 403، رقم (2251)، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوى.

[3] محمد بن علي الشوكاني . نيل الأوطار، ج3 ، ص :263.

[4] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، ج6، ص:486.

[5] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص: 250.

[6] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج 4، ص: 282، رقم (7813). وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 69، رقم (9333).

2) عن علي قال: ‹‹ لا تتعمد صيام يوم الجمعة››.[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو يوما بعده››[2]

3) عن قيس بن السكن قال: ‹‹ مرّ ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرّن، فإنه يوم عيد››.[3]

أدلة أصحاب القول الأول :

ونذكر بعض الأدلة الواردة عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوما قبله، أو يوما بعده ››.[4]

2) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: ‹‹ أصمت أمس؟ قالت : لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟ فقالت: لا، قال : فافطري ››. [5]

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ‹‹ إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده ››.[6]

4) عن جابر رضي الله عنه قال: ‹‹ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ››.[7]

---

[1] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج 4، ص: 282، رقم (7812)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،ج4، ص: 69، رقم (9335).

[2] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج 4، ص:281، رقم (7811)، عبد الله بن محمد بن أب ي شيبة،ج4، ص:69، رقم (9336).

[3] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 69، رقم (9334)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 282، رقم (7811).

[4] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج2، ص: 55، رقم (1985).

[5] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج2، ص:55، رقم (1986).

[6] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج8، ص128، رقم (8012)، أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[7] ـــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الجمعة، ج5، ص:190، رقم (2957).

وجه الدلالة:

استدل بهذه الأحاديث على منع إفراد يوم الجمعية بالصيام. [1]

القول الثاني: جواز إفراد يوم الجمعة بالصوم.

وذهب إلى القول بالرخصة في صوم الجمعة من الصحابة : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

عن طاوس، عن ابن عباس قال: ‹‹ ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط ››.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

نذكر بعض أدلة أصحاب هذا القول منها:

1) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرّة[3] كل شهر ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما كان يفطر يوم الجمعة ››.[4]

2) عن عبد الله بن عمر قال: ‹‹ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط››.[5]

الترجيح:

والراجح من الأقوال –والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع من صوم يوم الجمعة مفردا وذلك لما قطع به الجمهور.

كما يحمل حديث ابن مسعود ‹‹ وقلما كان يفطر يوم الجمعة ›› على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما قبله أو يوما بعده.

---

[1] ـــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:250.

[2] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف،ج4، ص:71، رقم (9349).

[3] ـــــ غرة: بالضم، بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، وغرة كل شيء أوّله، وأكرمه، ينظر: مختار الصحاح، ص:197.

[4] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ص:278، رقم (2450)، محمد بن عيسى الترمذي ، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ص:142، رقم (742)، وقال حديث، حسن غريب، وصححه بن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ج10، ص: 260.

[5] ـــــ محمد بن عبد الله بن أبي شيبة ، المصنف ، ج4، ص: 71 ، رقم (9350) .

المبحث الثالث: اختلاف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم الوصال.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم الدهر.

المبحث الثالث: اختلاف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في صوم الوصال.

تعريف الوصال لغة:

وصل: وصل الشيء بالشيء وصلا وصُلة بالكسر والضم ووصَّلة : لأمه.[1]

تعريف الوصال اصطلاحا:

عرف العلماء الوصال بتعريفات متعددة منها :

أ) المذهب الحنفي:

الوصال : صوم يومين لا يفطر بينهما[2]

ب) المذهب المالكي:

الوصال:وصال صوم يوم بصوم يوم آخر[3]

ج) المذهب الشافعي:

حقيقة الوصال : أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لا ماء ولا مأكول[4]

د) المذهب الحنبلي:

الوصال : وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب[5]

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم الوصال للصائم على قولين:

القول الأول : جواز الوصال في الصوم

ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إلى جواز الوصال مع عدم المشقة، ومن ذهب إلى هذا القول عبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد.[6]

---

[1] ـــــــ مجد الدين بن محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 962

[2] ـــــــ علا الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص: 79

[3] ـــــــ سليمان بن خلف الباجي، المنتقى،ج2، ص: 60

[4] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي، ج6، ص: 400

[5] ـــــــ موفق الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 110

[6] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص240، علي بن أحمد بن حزم، المحلى، ج7، ص: 271.

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

وردت عن أصحاب القول الأول بعض الآثار منها:

1) عن نوفل بن أبي عقرب قال: ‹‹ دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشرة من الشهر وهو مواصل››.[1]

2) عن عمار بن أبي عمر قال: ‹‹ كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بإناء من سمن فشربه ثم يؤتي بثريد فيها عرقان ويؤتى الناس بالجفان، فيقول هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم، وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام ››.[2]

3) عن أخت أبي سعيد الخدري، أنها كانت تواصل وكان أخوها ينهاها ، قال علي: هي صاحبة بلا شك.[3]

أدلة أصحاب القول الأول : جواز الوصال في الصيام.

استدل القائلون بجواز الوصال في الصوم.

1) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ››.[4]

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم

---

[1] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 128، رقم (9689).

[2] ـــــ علي بن أحمد بن حزم ، المحلى، ج7، ص: 22.

[3] ـــــ عن عبد الله بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص126، رقم (9678). علي بن أحمد بن حزم، المحلى،ج 7، ص: 22.

[4] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ،ج4، ص: 212، رقم (7535)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف ،ج4، ص:127، رقم (9670)، صحيح. ينظر: فتح الباري، ج4، ص: 210.

مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربيّ ويسقيني، فلمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصول واصل بهم يوما ثم يوما رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا ››.[1]

وجه الدلالة:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لمّا أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها".[2]

القول الثاني: عدم جواز الوصال في الصوم.

وذهب جماعة أخرى من الصحابة إلى عدم جواز الوصال وهم: أبي سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم. [3]

الآثار الواردة عن القائلين بعدم جواز الوصال

جاءت عن أصحاب هذا القول بعض الآثار منها:

1) عن علي رضي الله عنه قال: ‹‹ لا وصال في الصيام ››.[4]

2) عن قدامه قال: قالت عائشة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: 187

معناها: على أنها كرهت الوصال.[5]

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ لا أواصل أبدا ››.[6]

4) عن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل وكان أخوها ينهاها قال علي: هي صاحبة بلا شك[7].

---

[1] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج2، ص:49، رقم (1965). مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص: 246، رقم (1103).

[2] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري،ج4، ص: 241.

[3] ـــــ علي بن أحمد بن حزم، المحلى،ج7، ص: 22 .

[4] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص:127، رقم (9684)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص:268، رقم (7757).

[5] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 128، رقم (9686).

[6] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف ،ج 4 ، ص:127، رقم (9683).

[7] ـــــ علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، ج7 ، ص: 22.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الوصال في الصيام بعدة أحاديث منها:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ إيّاكم والوصال مرتين، وقيل: إنك تواصل، قال: إني أبيت يطعمن ي ربي ويسقيني فاكلفوا عن العمل ما تطيقون ›› [1].

2) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : ‹‹ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال : إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى ››.[2]

3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ‹‹ لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله ، قال: لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين ››. [3]

وجه الدلالة:

ولا يحل صوم الليل أصلا، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر ولا يفطر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولابد. [4]

الترجيح:

---

[1] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج2، ص: 49، رقم (1966)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص: 246، رقم (1102).

[2] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير ايجاب، ج2، ص: 36، رقم (1922)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص: 242 ، رقم (1102).

[3] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، ج2، ص: 49، رقم (1967).

[4] ـــــــ علي بن محمد بن حزم، المحلى،ج7، ص: 21.

بعد عرض أدلة كل فريق، يظهر لي- والله أعلم- أن الوصال في الصوم مباح لمن لم يشق عليه ، وذلك

1) أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة.

2) إقدام الصحابة عن الوصال بعد النهي فدل أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لمّا أقدموا عليه، والله أعلم.[1]

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في صوم الدهر:

صوم الدهر هو سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.[2]

اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم صوم الدهر على قولين:

القول الأول: جواز صوم الدهر.

ذهب إلى جواز صوم الدهر أبو طلحة رضي الله عنه.[3]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

1) عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بدريا، من الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطر، إلا يوم أضحى أو يوم فطر"[4].

القول الثاني: كراهة صوم الدهر

وكرّه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صوم الدهر، وهم : عمر بن الخطاب ، وأبو موسى الأشعري.

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

جاءت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها :

---

[1] ـ أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري ج4 ، ص : 241.

[2] ـــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6 ، ص: 441.

[3] ـــــ شمس الدين بن قدامه، المغني،ج3 ، ص: 108 .

[4] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 297 ، 298، رقم (7870)

2) عن أبي عمرو الشيباني[1] قال: ‹‹ بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة، وجعل يقول : كل يا دهر، كل يا دهر››.[2]

2) عن أبي موسى الأشعري قال: ‹‹ من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا››.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:

وردت بعض الأدلة من السنّة المؤيدة لأصحاب هذا القول منها:

1) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹لا صيام لمن صام الأبد››[4].

2) عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ‹‹ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه››[5] .

3) عن أبي قتادة قال: قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: ‹‹ لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر ››.[6]

الترجيح:

والذي يترجح لي -والله أعلم- أن صوم الدهر مستحب لمن قوي عليه ولم يفوت حقا [7]

---

[1] ـــــ هو سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان، بن ثعلبة، حدث عن: علي وابن مسعود، وحدث عنه : منصور والعمش، وكوفي، ثقة، عاش مائة وعشرين عاما، مات سنة (98هـ)، ينظر "طبقات علماء الحديث" (135/1)، "سير أعلام النبلاء" (92/4).

[2] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص 121، رقم (9646)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص298، رقم (7871)، إسناده صحيح، ينظر فتح الباري، (216/4).

[3] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصناعاني، المصنف،ج 4، رقم (7866)، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج 15، ص:12، رقم (19601)،وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح

[4] ـــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ج2، ص: 52، رقم (1977).

[5] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج 15، ص: 12، رقم (19601)، إسناد صحيح . ينظر :المسند بتحقيق أحمد شاكر.

[6] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج 4، ص 261، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج 4، ص:255.

[7] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج 4، ص:262، محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج 6، ص:441.

المبحث الرابع : اختلاف الصحابة في أفعال يقوم بها الصائم

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في القبلة للصائم.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في الحجامة للصائم.

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في القيء للصائم.

المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في الصائم يصبح جنبا.

المبحث الرابع : اختلاف الصحابة في أفعال تقع للصائم في رمضان

وتضمن على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في القبلة للصائم

اختلف الصحابة في حكم القبلة للصائم على أربعة أقوال هي :

القول الأول: كراهة القبلة للصائم.

وذهب إلى كراهة القبلة للصائم من الصحابة : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[1]

وبه قال من أصحاب المذاهب : الإمام مالك[2] والشافعي[3] إن حركت القبلة شهوته.

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

نذكر بعض الآثار الواردة عن أصحاب هذا القول:

1) عن نافع[4] أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.[5]

2) عن مورق[6] قال:‹‹ سألت ابن عمر عن القبلة للصائم فنهى عنها ››.[7]

3) عن زاذان [1] قال: ‹‹ سئل ابن عمر أن يقبل الرجل وهو صائم؟ قال أفلا يقبل جمرة››.[2]

---

[1] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 136.

[2] ـــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 58.

[3] ـــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع،ج6، ص: 397.

[4] ـــــ هو الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوى العمري، مولى بن عمر . حدث عن: ابن عمرن وعائشة . وحدّث عنه: الزهري، وأيوب السجستاني . توفي سنة (117هـ) على الأصح ينظر: ‹‹سير أعلام النبلاء›› (389/4)، ‹‹ تذكر الحفاظ›› (99/1).

[5] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم،ص: 179، رقم (650).

[6] ـــــ هو العجلي، الإمام، أبو المعتمر البصري، روى عن : ابن عمر وأبي ذر، وعنه : قتادة وعاصم الأحول، كان ثقة، عابد، توفي في ولاية عمر بن بصيرة على العراق. ينظر: ‹‹سير أعلام النبلاء›› (189/4).

[7] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص95، رقم (9503).

أدلة أصحاب القول الأول:

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما يلي:

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر[3] وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه[4] ››.[5]

القول الثاني: إباحة القبلة للصائم

وأباحت طائفة من الصحابة القبلة للصائم مطلق ا وهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[6]

وذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب الحنفية[7]، الشافعية[8] لمن لا تحرك له شهوته

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبّل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، وهو لا ينهاها.[9]

2) عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت

---

[1] ـــــ هو أبو عمر الكندي، مولاهم الكوفي، البزاز، الفريد أحد العلماء الكبار .ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن: عمر وعلي، وعنه: أبو صالح السمّان، وعمرو بن مرة . مات سنة (82ه) . ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء›› (149/4).

[2] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص: 186، رقم (8425).

[3] ـــــ المباشرة: أصل المباشرة إلتقاء البشرتين .

والمقصود بالمباشرة، مادون الجماع. ينظر: صحيح بن خزيمة، (242/3).

[4] ـ الإرب بالكسر: العضو، أيضا الحاجة. ينظر: مختار الصحاح، ص: 5.

[5] ـــــ مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ص:247، رقم (1106).

[6] ـــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص:57، رقم (13907). محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص:136.

[7] ـــــ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ج2، ص: 256.

[8] ـــــ محمد بن إدريس الشافعي، مختصر كتاب الأم، ص : 343، محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص:397.

[9] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ص 178، رقم (644)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص187، رقم (8429).

له عائشة: ‹‹ ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت : نعم››.[1]

3) عن زيد بن سالم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.[2] للصائم.[2]

4) عن مورق قال سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها.[3]

5) عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم، فقال: ‹‹ إنّي أحبُّ أن أرو شفتيها وأنا صائم››.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

جاءت بعض الأدلة عن أصحاب القول الثاني منها:

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم وهي تضحك››.[5]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد الصوم.[6]

2) عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ يقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك؟ فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا والله إنيّ لأتقاكم لله وأخشاكم له››.[7]

---

[1] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ص 178 –179، رقم (645)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص 183، رقم (8411).

[2] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص: 179، رقم (646).

[3] ـــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص:93، رقم (9490).

[4] ـــــ عبد الله بن عمر بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص:92، رقم (9487).

[5] ـــــ المسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةعلى من لم تحرك

شهوته، ص247، رقم (1106)، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصلئم، ج2، ص: 38، رقم (1928).

[6] ـــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص: 211.

[7] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةعلى من لم تحرك شهوته، ص: 247، رقم (1108).

وجه الدلالة:

فدلّ ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.[1]

3) عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، فقبلت وأنا صائم، قال : ‹‹أرأيت لو مضمضت بالماء وأنت صائم››.[2]

وجه الدلالة:

ذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أوّل الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحة، والشرب يفسد الصروم كما يفسد الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع.[3]

القول الثالث: إباحة القبلة للشيخ دون الشاب

وذهب إلى هذا القول من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما[4]

الآثار الواردة عن أصحاب هذا القول:

لقد جاءت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن عطاء[5] بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخّص فيها للشيخ، للشيخ، وكرهها للشاب.[6]

القول الرابع: القبلة للصائم توجب القضاء:

وذهب إلى القول بالقضاء لمن قبّل وهو صائم عبد الله بن مسعود.

---

[1] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري،ج4، ص: 178.

[2] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ص : 271، رقم (2385)، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح بن خزيمة،ج3، ص245، رقم (1999)، إسناده صحيح .

[3] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 181.

[4] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج 3، ص:136، محي الدين بن شرف النووي، المجموع،ج6، ص:397.

[5] ـــــ هو أبو محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الفقيه الواعظ . حدث عن: زيد بن ثابت، وعائشة . وعنه: زيد بن سالم، وعمر بن دينار، وكان ثقة، جليلا، من أوعية العلم . يقال أنه مات سنة (103هـ) وقيل بل توفي سنة بضع وتسعين. ينظر: ‹‹ تذكر الحفاظ›› (91/1)، ‹‹ طبقات علماء الحديث›› (160/1).

[6] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم،ص: 179، رقم (649).

الآثار الواردة عن أصحاب القول الرابع:

1) عن ابن مسعود أنه قال:‹‹ يقضي يوما مكانه››.[1]

أدلة أصحاب القول الرابع:

1) عن ميمونة مولاة النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان، فقال: ‹‹ قد أفطرا ››.[2]

الترجيح :

والراجح من الأقوال ما ذهب إليه ابن عبّاس حيث أباح القبلة للشيخ دون الشاب وذلك سدّا للذري. لأنه يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم[3]

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الحجامة للصائم

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم الحجامة للصائم في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: الحجامة للصائم في نهار رمضان لا تفسد الصوم.

ذهبت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا القول منهم: عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة[4].

وزاد البيهقي سعد بن أبي وقاص.[5]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

لقد وردت عن أصحاب هذا القول بعض الآثار منها :

1) عن مسلم بن سعيد قال بن مسعود عن الحجامة للصائم فقال : لا بأس بها.[6]

---

[1] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3 ،ص: 136 . محي الدين بن شرف النووي، المجموع،ج6 ، ص:397.

[2] ـــــ محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ص184، رقم (1686)، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج18، ص: 605، رقم(27497)، وقال أحمد شاكر: ضعيف.

[3] ـــــ محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص: 216.

[4] ـــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 389.

[5] ـــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج4، ص: 440.

[6] ـــــ عبد الله بن محمد بن شيبة، المصنف،ج4، ص:79، رقم (9407).

2) عن شقيق[1] بن ثور أحسبه عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال: يقولون : "أفطر الحاجم والمحجوم"، ولو احتجمت ما باليت، أبو هريرة القائل.[2]

3) عن الزهري[3] أن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسا وكانا يحتجمان وهما صائمان.[4]

4) عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

5) عن ابن عباس أنه لم يكن ير بالحجامة للصائم بأسا."[5] .

6) عن الشعبي[6] قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم.[7]

7) عن قيس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها ‹‹ كانت تحتجم وهي صائمة››.[8]

8) عن جبير بن نفير أن معاذا احتجم وهو صائم .[9]

9) عن دينار قال : ‹‹ حجمت زيد بن أرقم وهو صائم››.[1]

---

[1] ـــــــ شقيق بن ثور الأمير، أبو الفضل، السدوسي، سيد بكر بن وائل في الإسلام، وكان رأسهم في صفين مع علي يوم الجمل . روى عن : عثمان وعلي، وعنه : أبو وائل، وخلاد بن عبد الرحمن . توفي سنة (65هـ). ينظر :‹‹سير أعلام النبلاء ››(631/3).

[2] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 211، رقم (7527).

[3] ـــــــ بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني . ولد سنة (50هـ)، حدث عن : ابن عمر وأنس بن مالك وعنه : عطاء، وعمر بن عبد العزيز، كان إماما عالما، حافظا. توفي سنة (124هـ). ينظر:‹‹ تذكرة الحفاظ›› (108/1)، ‹‹ سير أعلام النبلاء ›› (522/4).

[4] ـــــــ عبد الرزاق بن هام الصنعاني، المصنف، ج4، ص: 213، رقم (7540).

[5] ـــــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبر ى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ج5، ص 387، رقم (3382)

[6] ـــــــ عامر بن شراحبيل الهمذاني الكوفي . قيل ولد سنة (21هـ) حدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعنه الحكم وحماد، كان حافظا، فقهيا، مثقفا، وكانت وفاته سنة (104هـ). ينظر:‹‹ تذكرة الحفاظ›› (79/1)، ‹‹سير أعلام النبلاء ››(158/4)

[7] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص80، رقم (9415)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف ، ج4، ص 214، رقم (7544).

[8] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج 4، ص 82، رقم (9425)، عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص124، رقم (7524).

[9] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص 81، رقم (9420).

وروى البخاري: ‹‹ عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما››. [2]

أدلة أصحاب القول الأول:

لقد وردت بعض الأدلة عن أصحاب هذا القول :

1) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ‹‹ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ››.[3]

2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ‹‹ احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ››[4]

3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹ رخّص في الحجامة للصائم ››[5].

عن زيد بن أسلم[6] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم››.[7]

القول الثاني: الحجامة للصائم من المفطرات

---

[1] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص 80، رقم (9414)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف،ج4، ص: 214، رقم (7534)

[2] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج2، ص:42

[3] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،ج2، ص: 42 ، رقم (1938).

[4] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ج2، ص: ، 42 رقم (1939).

[5] ـــــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ج5، ص 1386م، رقم (3381).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة،ج3، ص: 231، رقم (1969)، إسناده صحيح. ينظر: فتح الباري (210/4)

[6] ـــــــ هو الإمام الحجة القدوة، أبو عبد الله العدوي العمري المدني، حدث عن والده وعيد الله بن عمر، وعنه مالك بن أنس وسفيان الثوري، لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، مات سنة (136هـ)، ينظر ‹سير أعلام النبلاء›› (156/4)، ‹‹تذكرة الحفاظ ››(132/1).

[7] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان،ج4 ، ص: 130، رقم (2376)، وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 213، رقم (7538).

وذهبت طائفة ثانية من الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الحجامة في نهار رمضان للصائم من المفطرات والحاجم والمحجوم هم : علي بن أبي طالب، وعائشة وأبو هريرة[1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الأدلة عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: ‹‹ أفطر الحاجم والمحجوم ››.[2]

2) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹ أفطر الحاجم والمحجوم ›› [3]

3) عن معقل بن سنان الأ شجعي أنه قال: مرّ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، فقال: ‹‹افطر الحاجم والمحجوم››[4]

الترجيح:

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الحجامة للصائم في نهار رمضان لا تفسد الصوم وذلك

أن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما ومحرما ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم" لأن حديث شداد بن أوس وغيره

---

[1] ـــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 390.

[2] ـــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم،ص: 46، 47، رقم (2367)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ج5، ص: 360، رقم (3321).

[3] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند،ج 12، ص: 335، رقم (15772)، وقال أحمد شاكو: صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، ص: 146، رقم (774) وقال: حديث حسن صحيح.

[4] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج12، ص: 364، رقم (15884)، وقال أحمد شاكر: حديث حسن.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: ‹‹أفطر الحاجم والمحجوم›› فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئد محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان ولأنه توفي في ربيع الأول صلى الله عليه وسلم وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة ومتدافعة في إفساد الصوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارضة له.

وجه آخر من القياس وهو ما قال ه ابن عباس ‹‹ الفطر مما دخل لا مماخرج ››[1] وقد أجمعوا على ألا يقال للخارجة من جميع البدن ـ نجاسة كانت أو غيرها لا تفطر الصائم، لخروجها من بدنه، فكذلك في الحجامة وغيرها ....››.[2]

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في القيء للصائم

أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن من ذرعة القيء فلا قضاء عليه واختلفوا فيمن استقاء على قولين:

القول الأول: من استقاء فعليه القضاء

وذهب إلى هذا القول من الصحابة كلا من : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. [3]

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي[6] وأحمد بن حنبل[7].

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول :

---

[1] ـــــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم، ج2، ص: 42.

[2] ـــــــــ يوسف بن الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 125 ، 126.

[3] ـــــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص 184.

[4] ـــــــــ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج2، ص: 258.

[5] ـــــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،ج 10، ص 184. صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص:196.

[6] ـــــــــ محمد بن إدريس الشافعي، الأم،ج2، ص97، محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 344.

[7] ـــــــــ شمس الدين بن قدامة، المغني، ج3، ص:41.

1) عن ابن عمر أنه كان يقول: ‹‹ من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء››.[1]

2) عن علي رضي الله عنه قال: ‹‹ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء››.[2]

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ من قاء وهو صائم فليفطر››.[3]

4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ إذا قاء فلا يفطر، وإنما يخرج ولا يولج، ويذكر عنه أنه يفطر والأول أصح ››.[4]

5) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ‹‹ إذا تقيأ الصائم فقد أفطر››.[5]

أدلة أصحاب القول الأول :

لقد وردت بعض الأدلة عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ‹‹ من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء ومن استقاء فعليه القضاء››.[6]

وجه الدلالة : والحديث

يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه وعليه القضاء[1].

---

[1] ـــــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ص :185، رقم (675)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، ج4، ص: 370، رقم (8026).

[2] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص59، رقم (9276)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص 216، رقم (7553).

[3] ـــــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ، ج5، ص: 357، 358، رقم (3315).

[4] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، ج2، ص: 42.

[5] ـــــــ عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص:61، رقم (9285).

[6] ـــــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج9، ص482، رقم (10411)، وقال أحمد شاكر: صحيح، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، ص: 270 رقم (2380).

القول الثاني: من استقاء فلا يفطر مطلقا.

وذهب إلى هذا القول كل من: ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

1) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹ثلاث لا يفطرن الصائم القيء، والحجامة، والاحتلام››.[3]

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الأرجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لأن:

1) الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف

2) كما أنه ليس في الحديث حجة إن صح لأنه يحتمل التأويل في الاستقاءة من ذرعه القيء.[4]

المطلب الرابع : اختلاف الصحابة في الصائم يصبح جنبا.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم من أصبح جنبا وهو صائم على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: من أصبح جنبا وهو صائم فإن صومه صحيح

أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة من جماع أو غيره

وهو قول عامة أهل العلم منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر وابن عباس، وعائشة وأم سلمة، رضي الله عنهم.[5]

وهو قول كل قول من: الحنفية[6]، والمالكية[1]، الشافعية[2]، الحنابلة[3]

---

[1] ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج4، ص:204 .

[2] ـــــ شمس الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص:41.

[3] ـــــ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ص: 138، رقم (719).

[4] ـــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص: 184، رقم (14473).

[5] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص 135، رقم (1175)

[6] ـــــ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ج، ص: 254

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول :

جاءت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: ‹‹إني أصبحت وأنا جنب، فأتمُّ صومي، قال عبد الله : أصبحت محل لك الصلاة وحل لك الصيام، اغتسل وأتم صومك››.[4]

2) عن أبي عطية الوادعي قال: ‹‹ تدارا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحداهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم، قال فإن كان

من النساء؟ قال: وإن كان من النساء، قال: وإنّ نام متعمدا؟ قال: وإن نام متعمدا››. [5]

3) عن ابن عمر قال: ‹‹ لو نادى المنادي وأنا بين ر جليها لقمت فأتممت الصيام صيام رمضان أو غيره››[6].

4) عن نافع قال:‹‹ قال عمر رضي الله عنه لو أردكني النداء وأنا بين رجليها لقمت أو قال ما أفطرت››.[7]

5) عن أبي قلابة [8] قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أصبت أهلي ثم غل بتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام، فقال: أبو الدرداء أتيت امرأتك وهي تحلّ لك، ثم غلبت على نفسك ثم ردّ الله نفسك، فصليت حين غفلت، وصمت حين غفلت [1]

---

[1] ـــــــ صالح عبد السميع الآبي، الثمر الذاني، ص: 199، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10، ص:47.

[2] ـــــــ محمد إدريس الشافعي، الأم، ج2، ص 97، محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج7، ص: 327 .

[3] ـــــــ موفق الدين بن قدامة، المغني ، ج3 ، ص: 78

[4] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص123، رقم (9661)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 181، رقم (8402).

[5] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف،ج4، ص 124، رقم (9662)

[6] ـــــــ عبد الله بن محد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص 125، رقم (9668)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص182، رقم (8404).

[7] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص126، رقم (9674).

[8] ـــــــ هو أبو عبد الله بن زيد بن عمرو، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلابة، الحرمي، البصري، حدث عن : ثابت بن الضحاك، أنس، وعنه: يحي بن أبي كثير، كان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة (104هـ). ينظر :‹‹سير أعلام "النبلاء›› و‹‹"تذكرة الحفاظ››(580/2).

6) عن ابن مسعود قال: ما أبالي أصبت امرأتي ثم أصبح جنبا، ثم أصوم أتيت حلالا[2].

7) عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب، قالوا: يمضي على صومه[3]

8) قال أبو ذر: ‹‹ لو أصبحت جنبا من امرأتي لصمت ››[4]

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ البقرة: 187.

وجه الدلالة :

ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا إذا باشر إلى طلوع الفجر[5]

1) عن عائشة وأم سلمة زوجي النبيّ صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: ‹‹ إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم››.[6]

2) عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: ‹‹ يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا تدركني الصلاة

---

[1] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص:181، 182، رقم (8403).

[2] ـــــــ عبد الرزاق همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص181، رقم (8401).

[3] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص124، رقم (9665).

[4] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 124، رقم (9666).

[5] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج ، ص:327 .

[6] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ج2، ص137، رقم (1926)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام،باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص248، رقم (1109).

وأنا جنب فأصوم؟، فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: ‹‹والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى››.[1]

3) عن أم سلمة قالت: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ››.[2]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث استدل بها من قال أن من أصبح جنبا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره.[3]

4) عن أبي بكر قال: ‹‹ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم، قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهب إليه أبي هريرة فرددت عليه ما يقول : قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال: فذكر به عبد الرحمن، فقال أبو هريرة : أهما من قالتا لك ؟ قال: نعم، قال: ‹‹ما أعلم، ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال فرج ع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم››.[4]

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على رجوع أبي‌هريرة عن الفتوى بذلك. [5]

---

[1] ـــــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ص248، رقم (1110).

[2] ـــــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 248، رقم (1109).

[3] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:213 .

4 ـــــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 248، رقم (1109).

5 ـــــــ أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، ج4 ، ص : 174.

ـ أما الرجحان رواية أميّ المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما، مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم

ـ وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما.[1]

القول الثاني : من أصبح جنبا فلا صوم له.

وهو ما ذهب إليه من الصحابة: أبو هريرة، رضي الله عنه.[2]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني :

1) عن أبي بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ‹‹ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ››.[3]

2) عن عبد الله بن عمرو بن عبد القار ئ أنه سمع أبو هريرة يقول : ‹‹ ورب هذا البيت من أدركه الصبح جنبا فليفطر، ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قال ››.[4]

3) عن سميّ عن أبي بكر أن أبا هريرة ر ضري الله عنه قال: ‹‹ من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ››.[5]

أدلة أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الأدلة المؤيدة لأصحاب هذا القول منها:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ‹‹ إذا نودي لصلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ ››.[6]

---

[1] ـــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 174 .

[2] ـــــ أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر، الأشراف، ج 3، ص 135. موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 3، ص78. محي الدين شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 327.

[3] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص248، رقم (1109). عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص:179، رقم (7296).

[4] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ج4، ص 180 ، 181، رقم (7399).

[5] ـــــ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، ص: 177 ، رقم (640)

[6] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج8، ص 1207، رقم (8130)، وقال أ حمد شاكر: صحيح.

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح أحدنا جنبا››.[1]

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ هذا البيت ما أنا قلت من أصبح جنبا فلا يصوم محمد وربّ البيت قاله ››.[2]

4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ‹‹ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر››.[3]

القول الثالث: من علم بجنابته، ثم نام حتى يصبح فهو مفطر،وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.

ذهب إلى هذا القول من الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه.[4]

الآثار الواردة عن أصحاب هذا القول:

1) عن ابن جريج[5] قال: قلت لعطاء: ‹‹ أبيت جنبا في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ››[6]

الترجيح:

الراجح من الأقوال -والله أعلم- هو مذهب القائلين أن من أصبح جنبا صح صومه لأن

1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخ

---

[1] ـــــ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، صيام من أصبح جنبا، ج5، ص:273 ، رقم (3133).

[2] ـــــ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج7، ص 194 ، 195، رقم (7382)، وقال أحمد شاكر: صحيح .

[3] ـــــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ج2، ص37، رقم (1926).

[4] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 136.

[5] ـــــ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، فقيه الحرم، أبو اليد، القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف. ولد سنة (70هـ)، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وعنه: مسلم بن خالد، وبن علية، وكان من أوعية العلم، مات سنة (150هـ). ينظر: ‹‹ سير أعلام النبلاء››(185/5) ، ‹‹تذكرة الحفاظ›› (169/1).

[6] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص181، رقم (7400).

المبحث الخامس: اختلاف الصحابة في المسائل تتعلق بالاعتكاف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اختلاف الصحابة في مكان الاعتكاف.

المطلب الثاني : اختلاف الصحابة في هل الصوم شرط في الاعتكاف؟

المطلب الثالث : اختلاف الصحابة في زيارة المعتكف للمريض.

وجه الدلالة:

الحديثان استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لمّا يماثلها من القرب كتشييع الجنازة، وصلاة الجمعة[2]

القول الثاني: المعتكف له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه وهو قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه[3]

اختلفت في ذلك الرواية عن الإمام علي رضي الله عنه

قال موفق الدين بن قدامه : وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[4]

وقال ابن حجر:

ورويّنا عن علي إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه[5]

وقال ابن المنذر:

روي هذا القول عن علي، وليس بثابت عنه[6]

وممّن قال: بأن المعتكف له أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه من الأئمة الأربعة: الإمام أحمد.[7]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الآثار عن علي رضي الله عنه.

1) عن علي قال: ‹‹ إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم ››.[8]

الترجيح

---

[1] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج4 ص130:، رقم (2472).

[2] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:267 .

[3] ـــــــ موفق بن قدامه، المغني،ج3، ص:136.

[4] ـــــــ موفق بن قدامه، المغني،ج3، ص:136.

[5] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 321 .

[6] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص: 162 .

[7] ـــــــ موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج3، ص: 163.

[8] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 134، رقم (9721).عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 356، رقم (8049).

الراجح من الأقوال -والله أعلم- هو ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو أن لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لمّا لابد منه وهو الذي كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يخرج له، ويخرج للجمعة، ويرجع إذا سلّم لأنه خروج إلى فرض[1].

[1] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص:163.

المبحث الخامس: اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بالاعتكاف.

وفيه ثلاث مسائل :

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في مكان الاعتكاف

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مكان الاعتكاف على قولين:

القول الأول: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد نبي.

لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى .

وهو قول حذيفة بن اليمان رصي الله عنه[1]

الآثار الواردة عن حذيفة بن اليمان

1) عن إبراهيم جاء حذيفة إلى عبد الله، فقال: ‹‹ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري -يعني: المسجد- قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال: حذيفة أما علمت، أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه››.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

ولقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة 187

وجه الدلالة:

إن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظ العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، كالكعبة، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس لا غير.[3]

1) ومن حجة أصحاب هذا القول:

أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده وكان القصد

---

[1] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10، ص 273، محي الدين بن شرف النووي، المجموع،ج6، ص: 507.

[2] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص:138 ،139، رقم (9759)، عبد الرزاق بن ه مام الصنعاني، المصنف، ج4، ص:347 ،348، رقم (8014)

[3] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر: الاستذكار، ج10، ص: 273.

بالإشارة إلى نوع ذلك المسجد ممّا بناه نبي.[1]

القول الثاني : بأن لا إعتكاف إلا في مسجد جامع.

وذهبت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع وذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[2]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن علي رضي الله عنه قال: ‹‹ الاعتكاف إلا في مصر جامع ››[3]

2) عن شدّاد بن الأزمع قال: ‹‹ اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلا فكف الناس عنه وحسن ذلك ››[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

أدلة أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة

أولا ـ الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: 187

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح.[5]

---

[1] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 273.

[2] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص:274.

[3] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص139، رقم (9759)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص346، رقم (8009).

[4] ـــــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص348، رقم (8015).

[5] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 507 ، 508 .

ثانيا ـ من السنة:

1) عن جوبير عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ‹‹ كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح››[1].

وجه الدلالة:

يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يفيد بما تقام فيه الجماعة[2]

الترجيح:

والراجح من الأقوال -والله أعلم- أن الاعتكاف جائز في جميع المساجد على ظاهر الآية[3]

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في هل الصوم شرط في الاعتكاف ؟

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكم الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول : صحة الاعتكاف بدون صوم.

وذهب إلى هذا القول كل من: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.[4]

وهو ما ذهب إليه من أصحاب المذاهب الأربعة الشافعية [5] وهي أحد الروايتين عن الحنابلة.[6]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول:

لقد وردت بعض الآثار عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود قالا: ‹‹ المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط على نفسه ››.[7]

---

[1] ـــــــ علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج2، ص : 427، رقم (2323)، قال والضحاك: لم يسمع من حذيفة، وضعفه النووي. ينظر: المجموع (507/6).

[2] ـــــــ موفق الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص:129.

[3] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف، ج3، ص: 160 .

[4] ـــــــ موفق الدين بن قدامه، المغني،ج 6، ص : 125. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10، ص:291 .

[5] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 510.

[6] ـــــــ شمس الدين بن أبي قدامه، المغني،ج3، ص:125.

[7] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص: 133، رقم (9710).

2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ‹‹ ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه ››.[1]

3) عن طاووس قال: ‹‹ كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا من يجعله على نفسه ››.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

لقد وردت بعض الأدلة عن أصحاب هذا القول منها:

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: ‹‹ أوف نذرك››[3] وفي رواية له ‹‹اعتكف ليلة ››

وجه الدلالة:

والحديث دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به[4]

2) عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم : ‹‹ وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ››[5]

وجه الدلالة:

فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام[6]

3) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ‹‹ ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ››[1]

---

[1] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص:291، رقم (149/9).

[2] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،ج 9، ص: 182 ،183، رقم (8661). يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،ج10، ص 293، رقم (14922).

[3] ـــــــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، ج2، ص: 66، رقم (2032).

[4] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،ج4، ص: 268، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 322.

[5] ـــــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ص 264،265، رقم(1173).

[6] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري،ج4، ص: 325.

القول الثاني: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

وذهب إلى هذا القول كل من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين[2].

وممن ذهب إلى هذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية[3]، والمالكية[4]، وأحد الروايتين عن الحنابلة[5].

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم القائلين باشتراط الصوم للمعتكف.

1) عن ابن عباس وعائشة قالا: ‹‹ لا اعتكاف إلا بصوم››.[6]

2) عن أن عباس قال: ‹‹ المعتكف عليه الصوم ››.[7]

3) عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : ‹‹ المعتكف يصوم ››.[8]

4) عن عائشة أنها قالت: ‹‹ لا اعتكاف إلا بصوم ››.[9]

6) عن علي قال:‹‹لا اعتكاف إلا بصوم ››.[10]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة.

أولا ـ من الكتاب :

---

[1] ـــــــ علي بن عمر الدراقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ج2، ص: 425 ، 426، رقم (2321).

[2] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج 10، ص290، موفق الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 125. محي الدين بن شرف النووي، المجموع،ج6، ص: 511.

[3] ـــــــ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص: 548.

[4] ـــــــ مالك بن أنس، الموطأ، ص: 193، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، .

[5] ـــــــ شمس الدين بن قدامة، المغني، ج3 ، ص:125.

[6] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المصنف، ج4، ص 133، رقم (9710)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى،ج9، ص 181، رقم (8658)

[7] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص 132

[8] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج9، ص 181، رقم (8659)

[9] ـــــــ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 9، ص 179، رقم (8653)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص133، رقم (9712)

[10] ـــــــ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص 132، رقم (9709)

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: 187

وجه الدلالة:

فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام

ثانيا ـ السنة:

1) عن ابن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:‹‹اعتكف وصم››[1]

الترجيح:

والذي ظهر لي - والله أعلم- أن حكم صوم المعتكف هو الاستحباب وذلك أن ما احتج به أصحاب القول الثاني عن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط ولهذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما تقدم فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم "[2]

المطلب الثالث: اختلاف الصحابة في زيارة المعتكف للمريض.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في خروج المعتكف لغير الحاجة على قولين:

القول الأول: جواز خروج المعتكف إلا لما لابد منه

وهو قول عائشة رضي الله عنها[3]

الآثار الواردة عن أصحاب القول الأول :

1) عن عائشة ‹‹أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة، إلا وهي مارة››[4]

---

[1] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج 4 ص:131، رقم (2474)، أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف بغير صوم، ج5، ص: 467، رقم (3540).

[2] ـــــــ محي الدين بن شرف النووي، المجموع، ج6، ص: 512.

[3] ـــــــ محي الدين بن قدامه، المغني، ج3، ص: 131 ، 132.

[4] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج 4، ص:134، رقم (9723). عبد الرزاق همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص:358، رقم (8056).

2) عن عائشة : " أنها كانت تمر بالمريض وهي معتكفة فلا تعرض له."[1]

3) عن عمرة قالت: ‹‹ كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة، لا تقف عليه ››[2]

4) عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ‹‹ إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ››[3]

وجه الدلالة:

في حديثها هذا دليل على أن المريض لا يجوز عندها أن يعوده المعتكف ولا يخرج لعيادته له عن اعتكافه [4]

أدلة أصحاب القول الأول:

1) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ‹‹ وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا››.[5]

فائدة:

حاجة الإنسان: فسّرها الزهري بالبول والغائط.

1) عن الزهري قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لابد له منها، من غائط أو بول[6]

قال ابن عبد البر:

حاجة الإنسان: لكل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه، ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره.[1]

---

[1] ـــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 135، رقم (9732).

[2] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 358، رقم (8056).

[3] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، ص: 78، رقم (297)

[4] ـــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 279 .

[5] ـــــ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الجواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، ص: 78، رقم (297).

[6] ـــــ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 135، رقم (8051)..

1) عن عائشة أنها قالت: ‹‹ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لمّا لابد منها ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ››[2]

2) عن عائشة قالت: ‹‹ كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ››[3]

وجه الدلالة:

الحديثان استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لمّا يماثلها من القرب كتشييع الجنازة، وصلاة الجمعة[4]

القول الثاني: المعتكف له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه وهو قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه[5]

اختلفت في ذلك الرواية عن الإمام علي رضي الله عنه

قال موفق الدين بن قدامه : وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6]

وقال ابن حجر:

ورويّنا عن علي إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه[7]

وقال ابن المنذر:

روي هذا القول عن علي، وليس بثابت عنه[8]

وممّن قال: بأن المعتكف له أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه من الأئمة الأربعة: الإمام أحمد.[1]

---

[1] ـــــــ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، ج10، ص: 370.

[2] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج 4 ص:130، رقم (2473).

[3] ـــــــ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج4 ص130:، رقم (2472).

[4] ـــــــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص:267 .

[5] ـــــــ موفق بن قدامه، المغني،ج3، ص:136.

[6] ـــــــ موفق بن قدامه، المغني،ج3، ص:136.

[7] ـــــــ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، ج4، ص: 321 .

[8] ـــــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص: 162 .

الآثار الواردة عن أصحاب القول الثاني:

لقد وردت بعض الآثار عن علي رضي الله عنه.

1) عن علي قال: ‹‹ إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم ››.[2]

الترجيح

الراجح من الأقوال -والله أعلم- هو ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو أن لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لمّا لابد منه وهو الذي كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يخرج له، ويخرج للجمعة، ويرجع إذا سلّم لأنه خروج إلى فرض[3].

---

[1] ـــــ موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج3، ص: 163.

[2] ـــــ محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف،ج4، ص: 134، رقم (9721).عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج4، ص: 356، رقم (8049).

[3] ـــــ محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف،ج3، ص:163.

الخاتمـــة

وفي الختام نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

1ـ دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة على وجود الاختلاف بين بني البشر وتقدير الله لذلك.

2ـ الاختلاف فيه ما هو مذموم وما هو محمود.

3ـ اختلف علماء الحديث وعلماء الأصول في تعريف الصحابي.

4ـ أجمع العلماء على أن الصحابة كلهم عدول.

5ـ للصحابة منهج واضح في طريقة استنباط الأحكام الشرعية.

6ـ اختلف العلماء في حجية قول الصحابي.

7ـ اختلف الصحابة في كثير من مسائل الصوم ومتعلقاته.

8ـ كان لاختلاف الصحابة أسباب كثيرة.

التوصيات:

إن لاختلاف الصحابة فيما بينهم في الأحكام الشرعية فوائد عظيمة ولهذا ينبغي:

1ـ أن يخص موضوع اختلاف الصحابة بدراسة شاملة لسائر الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية.

2ـ إن للصحابة نظرة مقاصدية في استنباط الأحكام الشرعية، فجدير أن يحضى هذا البعد المقاصدي بالدراسة والبحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

القران الكريم

المصادر والمراجع:

1. **ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي ت 235 هـ المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد. ط 1:، القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.1423 هـ = 2008 م

2. **ابن الجزي** : أبي القاسم محمد بن أحمد ت741 هـ ، القوانين الفقهية ، تحقيق: عبد الله المنشاوي . لا . ط ، القاهرة : دار الحديث ، 1426 هـ 2005 م .

3. **ابن العماد:** شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي.ت 1089 هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط. ط: 1 . بيروت، دار ابن كثير، 1406هـ = 1986م.

4. **ابن المنذر** : أبي بكر محمد بن إبراهيم ت 318 هـ ، الإشراف ، تحقيق : د .أبو حماد صغير أحمد الأنصاري . ط : 1 ، الإمارات : مكتبة مكة الثقافية ، 1425هـ = 2004 م

5. **ابن تيمية** : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ ، رفع الملام على الأئمة الأعلام ، تحقيق : حسين الجمل . لا . ط ، الجزائر : شريكة شهاب .

6. **ابن حبان** : الأمير علاء الدين علي بلبان ت 739 هـ ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الارنؤوط . ط : 2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ = 1993 م .

7. **ابن حجر:** احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف قصي محب الدين الخطيب،ط: 1، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407 هـ = 1986 م.

8. **ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456 هـ ، المحلى ، تحقيق : أحمد شاكر . لا . ط ، مصر : مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز ، 1348 هـ .

9. **ابن حزم :** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456 هـ ، المحلى ، تحقيق: احمد شاكر . مصر :مطبعة النهضة شارع عبد العزيز ، 1348 هـ

10. **ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن اسحاق ت311 هـ ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . لا . ط ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1400 هـ = 1980 م .

11. **ابن رشد :** أبي الوليد محمد بن أحمد رشد ت595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي . ط : 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1424هـ = 2004 م .

12. **ابن طاهر:** الحبيب،الفقه المالكي وأدلته. ط : 5 ، بيروت : مؤسسة المعارف ، 1428 هـ = 2007 م .

13. **ابن عابدين** : محمد أمين ت 1252 هـ ، رد المحتارعلى الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمود عوض . طبعة خاصة ، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423 هـ = 2003م.

14. **ابن عابدين** :محمد أمين ت 1252 هـ ، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . طبعة خاصة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1423هـ = 2003م

15. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن أحمد النمري الأندلسي ت 463هـ ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : شعيب الارنوط . ط : 1، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1433هـ = 2012 م .

16. **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر الثمري الأندلسي، ت: 463 هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأمصار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، ط: 1، القاهرة : دار الوعي حلب، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت 1414 هـ = 1993 م .

17. **ابن قدامة:** موفق الدين أبي عبد الله بن احمد، بن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن احمد ، ت: 622 هـ ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد . لا. ط ، بيروت : دار الفكر.

18. **ابن قيم الجوزية:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت751 هـ ،زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، عبد القادر الارنؤوط . ط :16 ، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1408 هـ ، 1988 م.

19. **ابن قيم الجوزية:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ت751 هـ ،أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. لا.ط، بيروت: دار الجيل، 1973م.

20. **ابن كثير** : عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ت 774 هـ ، تفسير ابن كثير . لا .ط ، بيروت : دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع .

21. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت ،لسان العرب تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف. لا. ط. القاهرة، دار المعارف.

22. **ابن هشام** : عبد الله جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الله ت761 هـ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . لا . ط ، القاهرة : دار الطلائع ، 2009 م .

23. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني ت 275 هـ ، سنن أبي داود. تحقيق:شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط: 1،دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430هـ = 2009 م.

24. **الآبي** : صالح عبد السميع ، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني . لا . ط ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1424 هـ = 2003 م .

25. **الإمام احمد:** احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241 هـ، المسند، ط : 1 ، تحقيق : أحمد شاكر، القاهرة : 1416هـ = 1995 م.

26. **الآمدي** : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ت 631 هـ، الإحكام في أصول الأحكام . ط: بيروت : دار الفكر ، 1418 هـ = 1997 .

27. **الايجي** :عضد الملة والدين عبد الرحمان بن أحمد ت756 هـ ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . ط: 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ = 2000 م.

28. **الباجي** : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ت 494 هـ ،المنتقى شرح الموطأ.

29. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت 256 هـ ، الجامع الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) . ط : 1 القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400 هـ .

30. **البهوتي** : منصور بن يونس بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: محمد أمين الضناوي . ط : 1 ، بيروت : عالم الكتب ، 1417 هـ =1997م.

31. **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ ، السنن الصغرى ،تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي . ط : 1 ، كراتشي : سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ـ باكستان ، 1410 هـ = 1989 م .

32. **البيهقي:** احمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا.ط :2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ = 2003 م

33. **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت 279 هـ ، جامع الترمذي. لا.ط. بيت الأفكار الدولية.

34. **الجيزاني**: محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة . ط:9، المملكة العربية السعودية : دار بن الجوزي ،1431هـ .

35. **الحجاوي** : شرف الدين موسى بن سالم أبي النجا ت 968 هـ ،الإقناع لطالب الإنتفاع ، تحقيق : د . عبد الله بن المحسن التركي . لا . ط ،

36. **الخرشي** : محمد ، شرح الخرشي على المختصر الجليل. ط : 2 ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1317هـ .

37. **الخضري بك** : محمد بن عفيفي الباجوري ت 1345هـ ، أصول الفقه . ط:1 ، بيروت : دار ابن حزم ،1424 = 2003 م .

38. **الخطيب** : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت463هـ ، الكفاية في علم الرواية. ط:1، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1430هـ = 2009 م .

39. **الخن** : د . مصطفى ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . ط : 1، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1430 هـ = 2009 م .

40. **الخن** : د . مصطفى سعيد ، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي . ط : 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ = 2001 م .

41. **د. البغا** : مصطفى ديب ، أثر الأدلة المحتلف فيها في الفقه الإسلامي . ط : 4 ، دمشق : دار القلم ، 1428 هـ = 2007 م .

42. **د. القطان**: مناع ،تاريخ التشريع ألإسلامي . ط :1، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1421هـ = 2001م .

43. **الدراقطني** : علي بن عمر ت 385 هـ ، سنن الدراقطني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الحق ، وآل الشيخ علي محمد معوض . ط : 1 ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، 1422 هـ = 2001 م .

44. **الذهبي** : محمد بن أحمد بن عثمان ت748 هـ ، تذكرة الحفاظ . لا . ط ، بيروت : دار الكتب العلمية .

45. **الذهبي:** شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ت 748 هـ ، سير أعلام النبلاء، ط:1. القاهرة، مكتبة الصفا، 1424 هـ ، 2003 م.

46. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختارالصحاح.لا. ط ، بيروت: مكتبة لبنان.

47. **الراغب الأصفهاني** : أبي القاسم الحسين بن محمد. لا.ط، مكتبة نزار مصطفى الباس.

48. **الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ت 1004 هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ط : 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424هـ = 2003 م

49. **الزبيدي** : محمد مرتضى الحسيني ،تاج العروس ، تحقيق : علي هلالي . ط : 2 الكويت : مطبعة حكومة الكويت ،1385 = 1965 م .

50. **الزرقا** : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام . ط : 1 ، دمشق : دار القلم ، 1418هـ = 1998 م .

51. **زيدان** : د .عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ط :16، بيروت: دار الرسالة، 1421هـ = 2001 م .

52. **السيد** : سابق ، فقه السنة . لا . ط ، دمشق : دار الفكر ، 1412هـ = 1992م.

53. **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. ت 790 هـ ، الموافقات، تعليق الأستاذ: السيد محمد الخضر حسين التونسي. لا. ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

54. **الشافعي** : أبي عبد الله محمد بن ادريس ت 204 هـ ، مختصر الأم في الفقه ،تحقيق: حسين عبد الحميد نيل . لا . ط ، دار الأرقم بن أبي الأرقم

55. **الشافعي:** محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر.لا. ط. بيروت: المكتبة العلمية بيروت لبنان.

56. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد ت 1255 هـ ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لا، ط، لبنان، دار الجيل. ط : 3 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ =1983 م.

57. **الطريقي** : د. عبد الله بن إبراهيم، فقه التعامل مع المخالف. لا.ط، الرياض: دار الوطن.

58. **عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211 هـ مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي. ط:1، من منشورات المجلس العلمي.

59. **عبد الهادي** : أبي عبد الله محمد بن أحمد ت 744هـ ، طبقات علماء الحديث ، تحقيق : أكرم البوشي ، إبراهيم الزيبق . ط : 2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1417 هـ = 1996 م

60. **العراقي** : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، تحقيق : الأستاذ محمود ربيع . ط : 1 ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

61. **العلواني** : د . طه جابر فياض ، أدب الإختلاف في الإسلام . لا . ط ، باتنه : دار الشهاب .

62. **الفيروز آبادي** : مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817 هـ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : الأستاذ محمد علي النجار . ط : 3 ، القاهرة : 1416 هـ = 1996 م .

63. **الفيروز أبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817 هـ القاموس المحيط، ط 8، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، لا، ط، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ = 2005 م.

64. **الفيومي:** احمد بن محمد بن علي ت: 770 هـ ، المصباح المنير، معجم عربي عربي . لا. ط، مكتبة لبنان.

65. **القرطبي** : أبي عبد الله محمد بن أحمد الإنصاري ت 671 هـ ،الجامع لأحكام القرآن . ط : 5 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417هـ = 1996 م

66. **الكاساني** : علاء الدين أب بكري بن مسعود ت 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط : 2 بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ = 1986 م

67. **الكساني** : علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت587 ، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع. ط : 2 بيروت : دار الكتب العلمية ، 1406 هـ = 1986 م .

68. **اللكنوي** : عبد العلي محمد بن نظام الدين ت1225 هـ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . ط : 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423هـ = 2003 م.

69. **الماوردي** : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ت 450 هـ ، الحاوي الكبير، تحقيق : د . أحمد مطرجي . ط ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1414 هـ = 1994 م

70. **المباركفوري:** محمد بن الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلات، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ط:3، بيروت، در الكتاب العربي.

71. **مخلوف** : محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لا . ط ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1350 هـ

72. **المرداوي** : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت 885 هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل . ط : 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ = 1997م.

73. **المرغيناني** : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ت 593 هـ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق : نعيم أشرف نور أحمد . ط : 1 ، كراتشي : ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ، 1417هـ

74. **مسلم :** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ ،صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي . لا. ط ، الجزائر: دار الأصالة.

75. **النبهان:** د. محمد فاروق، مدخل للتشريع الإسلامي، ط: 2، الكويت: دار المطبوعات، وبيروت: دار القلم، 1981م.

76. **النسائي** : أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق : مرز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل . ط : 1 ، مصر : دار التأصيل، 1433هـ =2012 م

77. **النسائي:** احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن البحر الخرساني ت 303 هـ ، سنن النسائي. لا.ط ، الرياض: بيت الأفكار الدولية.

78. **النملة** : د . عبد الكريم بن علي بن محمد ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر . ط : 1 ، السعودية : دار العاصمة ، 1417 هـ =1996 م .

79. **النووي** : محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف ت 676 هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين . ط : 3 ، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1412 هـ = 1991م .

80. **النووي** : محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف ت676 هـ ، المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمد بخيت المطيعي. لا.ط ، جدة : مكتبة الإرشاد.

فهرس الآيات

الرقم	شطر الآيـة	السورة	رقم	الصفحة
1	وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟	آل عمران	105	
2	وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟	الأنفال	46	
3	وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ	التوبة	100	
4	وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	143	
5	مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ	الفتح	29	
6	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟	الأنفال	74	
7	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ	آل عمران	144	
8	وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ	البقرة	228	
9	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ	البقرة	183	
10	شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ	البقرة	185	
11	وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ	البقرة	187	

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	من يرد به الله خيرا		أ
2	اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم	جندب بن عبد الله	15
3	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	أبو هريرة	15
4	قوموا عني	ابن عباس	16
5	إن خيركم قرني	عمران بن حصين	22
6	النجوم أمنة للسماء	أبو موسى الأشعري	23
7	لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	23
8	فعليكم بسنتي		26
9	اقتدوا باللذين		27
10	لا يصلينَّ أحد العصر	ابن عمر	28
11	أصبت السنة	أبو سعيد الخدري	29
12	فلم يعب الصائم على المفطر	أنس بن مالك	29
13	ما دفن نبي قط	أبو بكر	30
14	ما قبض الله نبيّا	عائشة	31
15	إنما يكفيك أن تحثي	أم سلمه	34
16	إنما يكفيك هكذا	عمر	34
17	بنيّ الإسلام على خمس	عبد الله بن عمر	41
18	خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	41
19	كان يعتكف في العشر الأواخر	عائشة	44
20	كان يعتكف العشر الأواخر	عبد الله بن عمر	44
21	يعتكف في كل رمضان عشرة أيام	أبو هريرة	45
22	تراءى الناس الهلال	ابن عمر	47
23	أتشهد أن لا إله إلا الله	ابن عباس	47
24	أن ننسك للرؤية	حسين بن الحارث الجدلي	48
25	ذاك إليك	محمد بن المكندر	51
26	من كان عليه صوم من قضاء	أبو هريرة	53
27	يسرده ولا يفرقه	أبو هريرة	53
28	ما العمل في أيام أفضل منه	ابن عباس	55
29	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة	ابن عباس	56
30	لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام	ابن عمر	57
31	إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم	أنس بن مالك الكعبي	59
32	من كانت له حمولة	سلمة بن المحبق الهذلي	60
33	وما فينا صائم، إلا رسول الله	أبو الدرداء	60
34	ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله	61
35	هي رخصة من الله	حمزة بن عمرو الأسلمي	61

36	فمن شاء صام ومن شاء أفطر	ابن عباس	62
37	فلم يعب الصائم على المفطر	أبو سعيد الخدري	62
38	فيصوم الصائم	أبو سعيد الخدري	62
39	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم	عائشة	65
40	لم يكن يصوم من السنة شهرا	أم سلمه	65
41	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم	أبو هريرة	66
42	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	67
43	لا تقدموا الشهر بصيام يوم	ابن عباس	67
44	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	ابن عمر	67
45	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	عقبة بن عامر	69
46	فأرسلت إليه، بقدح لبن	أم الفضل بنت الحارث	69
47	صيام يوم عرفة احتسب على الله	أبو قتادة	69
48	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفه	أبو هريرة	71
49	إنها أيام طعم وذكر	أبو الشعثاء	73
50	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	كعب بن مالك	73
51	يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق	عقبة بن عامر	73
52	يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها	أبو هريرة	74
53	لم يرخص في صوم أيام التشريق	عائشة	74
54	لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد	عروة بن الزبير	74
55	من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام	عائشة	75
56	رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع	ابن عمر	75
57	لا يصم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	76
58	أصمت أمس؟ قالت: لا	جويرية بنت الحارث	76
59	إن يوم الجمعة يوم عيد	أبو هريرة	77
60	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا	جابر	77
61	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرّة	ابن مسعود	77
62	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة	عبد الله بن عمر	77
63	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم	عن رجل من أصحاب النبي	80
64	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم	أبو هريرة	80

65	إيّاكم والوصال مرتين	أبو هريرة	82
66	نهى عن الوصال	ابن عمر	82
67	لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل	أبو سعيد الخدري	82
68	لا صيام لمن صام الأبد	عبد الله بن عمر	84
69	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	أبو موسى	84
70	لا صام ولا أفطر	أبو قتادة	84
71	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم	عائشة	86
72	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه	عائشة	87
73	أمّا والله إنيّ لأتقاكم لله وأخشاكم له	عمر بن أبي سلمه	87
74	أرأيت لو مضمضت بالماء وأنت صائم	جابر بن عبد الله	88
75	قد أفطرا	ميمونة مولاة النبي	89
76	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم	ابن عباس	91
77	رخّص في الحجامة للصائم	أبو سعيد الخدري	91
78	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	92
79	أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن الخديج	92
80	من ذرعه القيء وهو صائم	أبو هريرة	94
81	ثلاث لا يفطرن الصائم	أبو سعيد الخدري	94
82	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا	عائشة	97
83	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟	أبو يونس مولى عائشة	97
84	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع	أم سلمه	98
85	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم	أبو بكر	98
86	إذا نودي لصلاة الصبح	أبو هريرة	99
87	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر	أبو هريرة	99
89	وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه	عائشة	108
90	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا	عائشة	109
91	كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض	عائشة	109

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول : مدخل تمهيدي

المبحث الأول: تعريف الاختلاف، أنواعه وأراء العلماء فيه

المطلب الأول: تعريف الاختلاف.....9

المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.....10

المطلب الثالث: آراء العلماء في الاختلاف.....11

المبحث الثاني: تعريف الصحابي، عدالته وحجية قوله

المطلب الأول: تعريف الصحابي.....18

المطلب الثاني: عدالة الصحابي.....20

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي.....24

المبحث الثالث: تاريخ اختلاف الصحابة، أسبابه وطريقتهم في استنباط الأحكام

المطلب الأول : تاريخ اختلاف الصحابة.....28

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الصحابة.....32

المطلب الثالث: طريقة الصحابة في استنباط الأحكام.....35

المبحث الرابع: تعريف الصوم، مشروعيته وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الصوم.....39

المطلب الثاني: مشروعية الصوم.....40

المطلب الثالث: أقسام الصوم.....42

المبحث الخامس: تعريف الاعتكاف، مشروعيته وحكمه

المطلب الأول: تعريف الاعتكاف.....43

المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف.....44

المطلب الثالث: حكم الاعتكاف.....45

الفصل الثاني : المسائل التي اختلف فيها الصحابة في باب الصوم ومتعلقاته

المبحث الأول: اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بصوم رمضان

المطلب الأول: اختلاف الصحابة بما يثبت به دخول شهر رمضان.....46

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في قضاء رمضان هل يكون متتابعا أو متفرقا؟.....49

المطلب الثالث: اختلاف الصحابة في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.....53

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة في المسافة التي إذا سافرها المرء كان له الفطر.....55

المطلب الخامس: اختلاف الصحابة في الصوم للمسافر.....57

المبحث الثاني: اختلاف الصحابة في صوم أيام مخصوصة من السنة

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في صوم يوم الشك.....63

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في صوم يوم عرفة بعرفة للحاج.....69

المطلب الثالث: اختلاف الصحابة في صوم أيام التشريق.....71

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة في صوم يوم الجمعة منفردا.....75

المبحث الثالث: اختلاف الصحابة في بعض أنواع صوم النفل

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في صوم الوصال.....78

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في صوم الدهر.....83

المبحث الرابع: اختلاف الصحابة في أفعال يقوم بها الصائم

المطلب الأول: اختلاف الصحابة في القبلة للصائم.....84

المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في الحجامة للصائم.....88

المطلب الثالث: اختلاف الصحابة في القيء للصائم.....92

المطلب الرابع: اختلاف الصحابة في الصائم يصبح جنبا.....94

المبحث الخامس: اختلاف الصحابة في مسائل تتعلق بالمعتكف
المطلب الأول: اختلاف الصحابة في مكان الاعتكاف.....100
المطلب الثاني: اختلاف الصحابة في هل الصوم شرط في الاعتكاف؟.....102
المطلب الثالث: اختلاف الصحابة في زيارة المعتكف للمريض.....105
خاتمة.....109
قائمة المصادر والمراجع.....110
فهرس الآيات.....118
فهرس الأحاديث.....119
فهرس الموضوعات.....122